

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## استقلال مجلس المناقشة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إشراف:

أ/ بن بخمة جمال

إعداد الطلبة:

- عوقة لبنى

- هازل آمنة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مسمة مونية	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى-جيجل	رئيسا
بن بخمة جمال	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى-جيجل	مشرفا ومقررا
بوعش وافية	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى-جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾

الآية 26 سورة المطففين

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق

إلى الزملاء والزميلات

في درجة العلم

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

أمنة

# إهداء

إلى منبع الحياة والرحمة ..... أمي وأبي  
أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية  
إلى سندي في الحياة ..... أخوتي وأخواتي  
إلى من قضيت معهم أجمل اللحظات في الجامعة  
الذين علموني معنى الصداقة والوفاء ..... أصدقائي  
إلى من وسعتم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.....  
أهدي ثمرة جهدي.

لبنى

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل المتواضع ووفقنا في إنجازهِ، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

يقتضي منا الاعتراف بالجميل وبأسمى عبارات الاحترام والتقدير نتقدم بتشكراتنا إلى الأستاذ المشرف "بن بختة جمال"، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة التي أنارت طريقنا وكانك عوناً لنا في إتمام هذا العمل، ونسأل الله عز وجل أن يوفقه في حياته العلمية والعملية ومزيداً من النجاحات، جزاه الله عنا كل خير.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة. ولا يفوتنا المقام أن نتقدم بخالص الامتنان إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق لجامعة جيجل أدامهم الله في خدمة العلم والمعرفة.

أمانة ولبنى

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ج: دينار جزائري.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ثانياً: باللغة الأجنبية

AAI : Autorité Administrative Indépendante.

Ibid : au Même endroit.


JORF : Journal Officiel de la République Française.

N° : Numéro.

OP.CIT : Référence Précédemment cité.

P : Page.

PP : de la Page Jusqu'à la page.



حقبة

تعتبر المنافسة أبرز عنصر فعال في تطور التجارة حيث تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال نص المادة 37 من دستور 1996<sup>(1)</sup>، التي تنص: "على أنه حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وقد عدلت هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

ولما كانت السوق التنافسية تشهد عدة تطورات استدعى ذلك وجود ضوابط قانونية من أجل ضبطها والمحافظة على السير الحسن للمنافسة تم استحداث قانون المنافسة الذي يعتبر أول قانون نص على إنشاء سلطة إدارية مستقلة والذي سميت مجلس المنافسة والذي يعتبر عنصر جديد في البناء المؤسسات الحديث للدولة.

وقد تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06<sup>(2)</sup>، في حين تم تحديد طبيعتها القانونية إلى غاية صدور الأمر رقم 03-03<sup>(3)</sup>، حيث اعترف له المشرع بالطابع السلطوي والإداري كما خوله المشرع صلاحيات عديدة من أجل ضبط السوق وضمان السير

---

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومنتم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 09، مؤرخ في 07 مارس 2016.

(2) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).

(3) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومنتم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.



الحسن للمنافسة، كما تم تعزيز هذا الأمر بكل من القانون رقم 08-12<sup>(1)</sup>، والقانون رقم 10-05<sup>(2)</sup>.

إن أهم ميزة يتميز بها مجلس المنافسة هي صفة الاستقلالية فقد أكدها المشرع صراحة بنص المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 حيث جاء فيها ما يلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة ...".

فمجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة خولت له عدة مهام رئيسية كالاطلاع بمهمة استشارية بطلب من السلطات العمومية أو المؤسسات، كما يقوم بالمهمة الضبطية من خلال المعاقبة على السلوكات المقيدة للمنافسة بالإضافة إلى مراقبة عمليات التجمعات الاقتصادية وبالتالي فعالية هذه المهام المخولة لمجلس المنافسة لا تتحقق إلا من خلال منحه الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية.

فالاستقلالية يقصد بها حرية اتخاذ القرارات دون الخضوع للرقابة أو دون تدخل أي سلطة أعلى منه، كما لا يكفي النص صراحة على هذه الاستقلالية وإنما يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير والمظاهر التي تجسدها.

وتبعاً لذلك فإن لموضوعنا المتعلق باستقلالية مجلس المنافسة أهمية تتجلى في توضيح الأبعاد القانونية التي تبين استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية لما له دور فعال في الساحة الاقتصادية وفي حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين، باعتبار عنصر الاستقلالية من أهم ما يميز مجلس المنافسة، من خلال فعاليته في تنظيم السوق والمحافظة على المنافسة الحرة.

(1) قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.

(2) قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

إن مجلس المنافسة باعتباره مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية المستقلة له دور كبير في ضبط سلوك الأعوان الاقتصاديين، وترقية المنافسة الحرة خاصة في إطار تحرير التجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي على السوق الوطنية والخارجية.

إن الحديث عن استقلالية مجلس المنافسة يدفعنا بالضرورة إلى الإحاطة بمختلف المظاهر التي تجسدها من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص المتعلقة بالمنافسة، والتي من خلالها يتم التعرف على مدى منح استقلالية تامة لمجلس المنافسة ومدى نجاعته في ضبط السوق ومختلف الصعوبات التي تحول بينه وبين قيامه بالمهام المخولة له.

بالرغم من تكييف مجلس المنافسة صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة، لكنه من الصعب فصله عن السلطة التنفيذية نتيجة للتدخل المستمر لهذه الأخير في اختصاصات مجلس المنافسة، الذي ينتج عنه صعوبة في قياس درجة هذه الاستقلالية.

أما عن الأسباب التي دافعتنا إلى دراسة هذا الموضوع الذي يمس المجال الاقتصادي من خلال اختصاص العمودي لمجلس المنافسة وإشرافه على جميع القطاعات، والرغبة في الوصول إلى أنه هل يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية الحقيقية.

تدعيم المكتبات بالمراجع العلمية المتعلقة بالمنافسة وإرساء ثقافة المنافسة في أدهان المتعاملين الاقتصاديين.

انطلاق مما سبق تم التوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية استقلالية مجلس المنافسة في مواجهة السلطة التنفيذية؟

حيث تم في هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة والتعليق على مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجلس

المنافسة كما تم الاستئناس بالتجربة الفرنسية من حين لأخر دون أن ترقى لأن تكون دراسة مقارنة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة (الفصل الأول) والاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

الاستقلال العضوي

لمجلس المنافسة

يعتبر عنصر الاستقلالية من العناصر التي تميز مجلس المنافسة باعتباره السلطة المختصة بالحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة على الصعيد الوطني وفي كافة قطاعات النشاطات الخاضعة للمنافسة، كما أنه مكلف بحماية النظام العام الإقتصادي وتطبيق مبادئ وأحكام قانون المنافسة، قد تصطم بحواجز تؤدي إلى الإنتقاص منه وتؤثر على طريقة أداء مهامه وفعاليته في ضبط النشاط الإقتصادي، والتي تظهر من خلال شتى الضغوطات التي تمارسها السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة.

بناء على ما تقدم سيتم دراسة في هذا الفصل مدى فعالية هذه الاستقلالية التي يتميز بها مجلس المنافسة من الناحية العضوية من خلال التطرق إلى مظاهرها (المبحث الأول) وحدودها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### مظاهر الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة

إن تمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية تجعله يؤدي المهام الموكلة إليه على أكمل وجه وبالشكل المحدد في قانون المنافسة، لذلك استوجب الأمر البحث عن هذه الإستقلالية من الناحية العضوية، حيث نجد أول ركيزة تتمثل في تشكيلة مجلس المنافسة التي تمتاز بالتعدد والتنوع (المطلب الأول) كما يتم الإعتماد على مدة انتداب أعضائه والتي تعد من أهم المعايير التي تضمن استقلاليته كسلطة إدارية مستقلة (المطلب الثاني) وحيادهم في أداء وظائفهم (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

### تميز تشكيلة مجلس المنافسة بالتعدد والتنوع

تتميز تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية بالطابع الجماعي والمختلط، والتي لها دور فعال في معرفة درجة الاستقلالية<sup>(1)</sup>، حيث أن انعدام ذلك يؤدي إلى التشكيك في استقلاليته<sup>(2)</sup>، لتوضيح ذلك أكثر لا بد من التطرق إلى تعدد تشكيلة مجلس المنافسة (أولا) وتنوع تشكيلته (ثانيا).

(1) نذاتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، 2013-2014، ص 37.

(2) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 287.

## الفرع الأول:

## تعدد أعضاء مجلس المنافسة

بالرجوع إلى تشكيلة مجلس المنافسة نجدتها تتميز بالطابع الجماعي<sup>(1)</sup>، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تقليد المشرع لما معمول به في التشريع الفرنسي الذي استمد منه أغلب أحكامه<sup>(2)</sup>، كون الطابع الجماعي لمجلس المنافسة يحقق ميزات إيجابية تتمثل أساسا في تعدد الأفكار الناتجة عن النقاشات الجماعية، الأمر الذي يضفي الشفافية على أعماله وبالتالي المساهمة في تدعيم وضمان استقلاليته<sup>(3)</sup>.

## أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

تتميز التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة بخاصية الجماعية لكن ما يلاحظ على هذه التشكيلة الجماعية كونها لا تمتاز بالثبات في عدد أعضائها كما يختلف هذا العدد من سلطة إلى أخرى<sup>(4)</sup>، نذكر على سبيل المثال لا الحصر لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>(5)</sup> ولجنة

(1) إفلولي ولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين

تحرير المبادرة وضبط السوق"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 17-18 مارس 2015، ص ص 1-14.

(2) L'article L461-1 du code de commerce français, in www.legifrance, gov.fr.

(3) بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 145.

(4) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في

الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 144.

(5) المادة 117 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر

عدد 8، مؤرخ في 6 فيفري 2002.

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(1)</sup>، سلطة ضبط السمعي البصري<sup>(2)</sup>، مجلس النقد والقرض<sup>(3)</sup>.

لكن فيما يخص مجلس المنافسة فنجد المادة 24 من قانون المنافسة ، تنص على ما يلي: « يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا...»<sup>(4)</sup>.

نلاحظ أن المشرع أعاد رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى إثني عشرة عضوا من جديد، بمعنى العودة إلى فحوى الأمر 95-06<sup>(5)</sup>، بعدما كان عددهم قبل تعديل 2008 إلا تسعة أعضاء فقط<sup>(6)</sup>.

وعليه فإن ذلك التعدد في عدد أعضاء مجلس المنافسة يتلائم مع طبيعة الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة التي تشمل جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة على المستوى الوطني<sup>(7)</sup>.

(1) المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد34، مؤرخ في 23 ماي 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 96-10 ج ر عدد 18، مؤرخ في 10 جانفي 1996 والقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 لسنة 2003.

(2) المادة 57 من القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 مؤرخ في 23 مارس 2014.

(3) المادة 58 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003 ، يعدل ويتم الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 لسنة 2008 وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 لسنة 2010. (4) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) المادة 29 من الأمر رقم 95-06 ، المرجع السابق، (ملغى).

(6) تنص المادة 24 قبل التعديل على ما يلي: « يتكون مجلس المنافسة من تسعة (09) أعضاء يتبعون الفئات الآتية..»

(7) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006-2007، ص 72.



كما يعد ذلك مظهر من مظاهر الاستقلالية التي تؤدي بالضرورة إلى شفافية الأعمال التي يقوم بها<sup>(1)</sup>.

كما تطرح تشكيلة مجلس المنافسة بعدد زوجي إشكالية في اتخاذ القرارات في حالة التساوي، حيث كان العدد فردي يسمح للرئيس بترجيح التصويت في حالة التساوي لكن طالما العدد زوجي دائما الأغلبية لمجموعة على حساب مجموعة أخرى، دون الحاجة لصوت الرئيس مما يؤدي إلى خلق التعارض بين النصوص القانونية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية

من خلال نص المادة 1-461 من القانون التجاري الفرنسي يلاحظ بأن هناك تعدد في عدد أعضاء سلطة المنافسة الفرنسية، حيث كان عدد أعضائها 16 عضوا، ليقوم المشرع برفع هذا العدد إلى 17 عضوا وهو مظهر يضمن استقلالية سلطة المنافسة من الناحية العضوية<sup>(3)</sup>.

في الأخير يمكن القول بأن تعدد أعضاء سلطة المنافسة الفرنسية يعتبر أمر يخدم استقلالية وشفافية المهام التي تقوم بها، فإذا فرضنا بأن سلطة المنافسة الفرنسية تفتقر إلى هذا التعدد، فهذا أكيد يمس بكيانها واستقلاليتها كسلطة مختصة في المجال الاقتصادي.

<sup>(1)</sup> خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع: قانون خاص الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 12.

<sup>(2)</sup> لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2013-2014، ص 326.

<sup>(3)</sup> L'article L461-1 du code de commerce français: «les attributions confiées à l'autorité de la concurrence sont exercées par collège composé de dix-sept membres...»,op.cit.

## الفرع الثاني:

## تنوع تشكيلة مجلس المنافسة

يعتبر تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية من المظاهر التي تجسد استقلالية مجلس المنافسة، وذلك لأن التعدد وحده غير كافي ولا يعتبر بمثابة ضمانة بدون وجود تنوع في أعضائه، وعليه فإن انتماء أعضائه إلى سلك واحد يؤثر على استقلاليته<sup>(1)</sup>.

## أولاً: الفئة الأولى

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 12-08 على ما يلي: «... ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة ثمانية (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية...»<sup>(2)</sup>.

ما يلاحظ للوهلة الأولى أن المشرع استغنى نهائياً عن مشاركة القضاة في تشكيلة مجلس المنافسة، وهذا رغم وجود هذه الفئة ضمن الأمر رقم 06-95<sup>(3)</sup>، والأمر رقم 03-03 الذي كان يضم عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار وتركيزه على الفئات الأخرى التي هي من

(1) خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 29.

(2) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 29 من الأمر رقم 06-95، المرجع السابق، (ملغى).

سمات السلطات الإدارية المستقلة عموماً ومجلس المنافسة خصوصاً<sup>(1)</sup>، الذي يظهر من خلال حرصه على اختيار هذا العدد من الأعضاء المعروفين بالكفاءة في المجالات القانونية والاقتصادية وفي مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية الذي يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة بمثابة خبير اقتصادي في تأدية مهام متابعة ومراقبة السوق وضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة<sup>(2)</sup>.

كما أشارت المادة المذكورة سابقاً شروط ومعايير يجب توفرها في الأعضاء المكونين لمجلس المنافسة وهذا ما لم يكن معمول به في السابق، حيث اشترط في أعضاء مجلس المنافسة حيازة شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة كما اشترط كذلك خبرة مهنية محددة بثماني سنوات<sup>(3)</sup>.

إن اشتراط المشرع في أعضاء مجلس المنافسة التأهيل العلمي مع خبرة مهنية أمر بلا شك يخدم مجلس المنافسة، إضافة إلى إعطاء المجلس قيمة لا يستهان بها تمكنه من جلب الاهتمام به واحترام قراراته، نظراً لصعوبة التحكيم في مجالات المذكورة سابقاً، كما أن المجلس يحتاج إلى هذه الكفاءات أكثر من حاجاته إلى فئة القضاة، كونها تعطي للمجلس دور فعال ومؤثر إيجابي يتلاءم مع اختصاصه الأصيل في المجال الاقتصادي<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري أغلب أحكامه نجده كذلك اهتم بهذه الفئة التي تضم ذوي التخصص والكفاءة في المجال الاقتصادي أو في

(1) جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 258.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، تخصص القانون العام للأعمال قسم الحقوق، الفرع: القانون العام، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011، ص 09.

(3) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 10.

مجال المنافسة والاستهلاك و الذي بلغ عددهم خمسة أعضاء، كما أن المشرع الفرنسي لم يستغني على فئة القضاة لأن ذلك يعد بمثابة ضمانات أساسية للاستقلالية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الفئة الثانية

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 على ما يلي: «...أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذسن مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة...»<sup>(2)</sup>.

من الولهة الأولى نلاحظ وجود التمثيل المهني في تشكيلة مجلس المنافسة، وهذا لأهمية هذه الفئة لأنها تعتبر المعني بنصوص قانون المنافسة، فضلا عن كونها المحرك الأساسي للعجلة الإقتصادية<sup>(3)</sup>، وهذا رغم عدم وجود هذه الفئة في الأمر رقم 03-03 قبل تعديله، لكن بتفحص مختلف نصوص الأمر رقم 06-95 نجد أن هذه الفئة كانت مدرجة ضمن تشكيلة مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>.

إن وجود هذه الفئة ضمن تشكيلة مجلس المنافسة يعتبر بمثابة ضمانات فعالة لإستقلاليته في أداء وظائفه، ومساعدته على تحقيق الأهداف المسطرة في مدة زمنية قصيرة<sup>5</sup>، كما اشترط إضافة إلى التأهيل في المجالات المذكورة في ظل الأمر رقم 06-95

(1) L' article L46-1.1 du code de commerce français : «... cinq personnalités choisis en raison de leur compétence en matière économique ou en matière de concurrence et de consommation...».op.cit.

(2) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) بن بجمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 09.

(4) تنص المادة 29 من الأمر رقم 06-95 (ملغى) على مايلي: "...أربعة (4) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة والإستهلاك....".

(5) لعور بدر، المرجع السابق، ص 326.

خبرة (05) خمس سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة<sup>1</sup>، لكن السؤال المطروح لماذا اشترط المشرع لأعضاء الفئة الأولى خبرة ثماني سنوات على الأقل بينما خفضها بالنسبة للفئة الثانية؟

كل هذا التنوع جاء استجابة إلى المقتضيات التي يفرضها تعدد المجالات التي تغطيها اختصاصات مجلس المنافسة كسلطة عامة تشمل جميع ميادين النشاط الإقتصادي مما يدعم الإستقلالية المعترف بها له وعدم خضوعه لتبعية الدولة.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: الفئة الثالثة

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 بعد التعديل على ما يلي: "...عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين...."<sup>(3)</sup>

وجود عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، وأن المشرع وفق لحد بعيد حين قام بتمثيل المستهلكين في مجال المنافسة<sup>(4)</sup>، لأن ذلك يتلاءم مع مجلس المنافسة الذي يقوم بتطبيق قانون المنافسة من أجل تنظيم العلاقة بين المؤسسات والأعوان الإقتصاديين كما يهدف إلى تحسين معيشة المستهلكين<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 24 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المرجع السابق.

(2) لعور بدرة، المرجع السابق، ص 327.

(3) المادة 03/24 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المرجع السابق.

(4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 11.

(5) تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 على مايلي: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق... وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

اعتبار هذه الفئة بمثابة ضمانات فعالة لحماية المستهلك عن طريق المساهمة في ضبط السوق بما يتلاءم مع صحة المستهلك وأمنه سلامته من خلال الشفافية في التعامل معها<sup>(1)</sup>، وعليه إن قانون المنافسة يأخذ بعين الاعتبار تحقيق التوازن والكفاءة من جهة ومعاملة المستهلكين معاملة عادلة من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني:

### مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة

من بين الدعائم الأساسية التي تخدم استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تكريس المشرع لمدة انتداب الأعضاء التي تضمن للأعضاء الاستقرار في أداء مهامهم (الفرع الأول)، إضافة إلى تأكيده على عدم قابلية هذه المدة للقطع (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### تحديد مدة انتداب أعضاء المنافسة

باستقراء مختلف النصوص المنظمة لمجلس المنافسة نجد أنه لم يتم النص صراحة على مدة إنتداب أعضائه بالرغم من أن تحديد العهدة يخدم استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية لأنها تعتبر بمثابة تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفعهم إلى إنهاء مهامهم خلالها دون ضغط، وعليه فإن تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة يعد بمثابة مدة حمايته اتجاه السلطة التنفيذية.

(1) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص535.

(2) سوزان يوكس وفيل ايفانز، المنافسة والتنمية : قوة الأسواق التنافسية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت، 2010، ص45.

## أولاً: المقصود بمدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة

يقصد بمدة انتداب الأعضاء تلك المدة القانونية المخولة أعضاء مجلس المنافسة لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم إلا في حالات المحددة قانوناً، وذلك من أجل ضمان استقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير من طرف السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين والفصل<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: مدى تكريس المشرع لمدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة

نص المشرع صراحة على تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة<sup>(2)</sup> وبالتالي فإن أعضاء مجلس المنافسة يمارسون مهامهم لمدة ثمانية سنوات ما عدا النصف الأول للأعضاء الأوائل الذين تم تعيينهم لمدة أربعة سنوات<sup>(3)</sup>، وعليه فإن تحديد العهدة يعتبر مظهر يخدم استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية، كما أن تحديد العهدة يعتبر بمثابة تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع أعضاء مجلس المنافسة، إلى إنهاء مهامهم خلال هذه المدة<sup>(4)</sup>، ومنه فإن تحديد مدة انتداب الأعضاء يعد بمثابة مدة حماية استقلالية أعضاء مجلس المنافسة في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>(5)</sup>.

(1) ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

القانون العام، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 12.

(2) المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 39.

(5) منصور داود، المرجع السابق، ص 153.

إن الأمر لا يختلف على ما كان معمول به في ظل الأمر 95-06 (ملغى) حيث كانت مدة انتداب الرئيس والأعضاء الآخرين محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد<sup>(1)</sup>.

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة انتداب الأعضاء بثمانية سنوات للتجديد فإن المشرع الفرنسي قد نص كذلك صراحة على أن عهدة أعضاء سلطة المنافسة الفرنسية هي خمس سنوات قابلة للتجديد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### عدم قابلية عهدة أعضاء مجلس المنافسة بالقطع

إن تعيين أعضاء مجلس المنافسة لمدة محددة غير قابلة للقطع يولد لهم شعور بالاستقلالية، لأن ذلك يشكل ضماناً هامة لأعضاء مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>، نتيجة علمهم بأنه لا يمكن للجهة التي عيبتهم أن تقوم بعزلهم قبل نهاية مدة عهدهم المحددة قانوناً كأصل عام (أولاً)، إلا في الحالات المحددة قانوناً كاستثناء (ثانياً).

#### أولاً: الأصل العام

كرس المشرع ضماناً عدم العزل في جميع السلطات الإدارية المستقلة، الذي يفهم من سكوت المشرع عن النص على هذه المسألة صراحة<sup>(4)</sup>، نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 30 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(2) L' article L461-1 du code de commerce français, op.cit.

(3) بلماجي زين العابدين، المرجع السابق، ص 154.

(4) منصور داود، المرجع السابق، ص 153.

(5) المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.



أما فيما يخص مجلس المنافسة نجد أنه بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على عدم قابلية العهدة للقطع، إلا أنه يستخلص ذلك من خلال تحديد المشرع لمدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>، الذي يعتبر عامل مشجع للأعضاء على أداء مهامهم على أحسن وجه<sup>(2)</sup>، على عكس لو تم تعيين الأعضاء لمدة غير محددة يؤدي إلى خرق تلك القاعدة نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف الجهة التي عينتهم<sup>(3)</sup>.

لكن بتفحص مختلف النصوص القانونية في التشريع الفرنسي لا نجد أي أثر لهذه المسألة المتعلقة بعدم قابلية أعضاء سلطة المنافسة الفرنسية للعزل خلال مدة عضويتهم لكن ما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الدولة الفرنسي أشار لذلك في قراره الشهير الذي جاء فيه أن هؤلاء الأعضاء لا يمكن قطع عهدتهم حتى في حالة بلوغ سن التقاعد قبل انقضاء تلك المدة<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

تم التوصل سابقاً إلى أن تعيين الأعضاء لمدة محددة قانوناً غير قابلة للتجديد يعتبر بمثابة مؤشر يخدم استقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عامة ومجلس المنافسة خاصة<sup>(5)</sup>، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه لكل قاعدة استثناء الذي يكمن في إمكانية عزل

(1) المادة 24 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) قابة سورية، المرجع السابق، ص 289.

(3) خاوي رفيق، المرجع السابق، ص 22.

(4) POULET NADINE – gibot leclerc, droit administratif: sources moyens , contrôles ,3 éme édition,beréal, Paris 2007 , p42.

(5) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 25.

هؤلاء الأعضاء إذا توفرت الأسباب التي تبرر ذلك العزل<sup>(1)</sup>، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(2)</sup>.

باعتبار مجلس المنافسة الهيئة المكلفة بتطبيق قانون المنافسة وضبط السوق<sup>(3)</sup>، نجد أن المشرع نص على مسألة إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>، لكن ما يعاب عليه لم يحدد أسباب إنهاء مهامه من جهة، ومن جهة أخرى بما أن الأعضاء يمارسون مهامهم خلال هذه الفترة المحددة قانوناً فربما يقصد المشرع من ذلك لا يمكن إنهاء مهامهم خلال هذه الفترة إلا لأسباب استثنائية<sup>(5)</sup>، على خلاف المشرع الفرنسي الذي انتبه إلى ذلك وحدد بعض الأسباب التي يتم تحققها إلى قطع هذه العهدة<sup>(6)</sup>.

لكن بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نلمس بعض الإشارة إلى ذلك والذي أشار إلى مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها أعضاء مجلس المنافسة والتي من بينها عدم إفشاء المعلومات والوقائع التي يطلعون عليها أثناء قيامهم بمهامهم<sup>(7)</sup>، كما يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بواجب التحفظ، إضافة إلى التحلي بالمواظبة<sup>(8)</sup>.

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 27.

(2) المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 108.

(4) المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق .

(5) جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 262.

(6) L'article L461-1 du code de commerce français ,op.cit.

(7) المادة 05 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد1، سنة 2013.

(8) المادة 06، المرجع نفسه.

## المطلب الثالث:

## مبدأ حياد مجلس المنافسة

من بين المظاهر المجسدة لاستقلالية مجلس المنافسة إلى جانب تشكيلة ومدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة ، نجد كذلك مبدأ الحياد الذي يضمن استقلاليته في أداء وظائفه<sup>(1)</sup>، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تكريس إجراء الامتناع (الفرع الأول) ونظام التنافي (الفرع الثاني) وإجراء التسبيب (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## إجراء الامتناع

ما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الامتناع من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة مختصة في ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة<sup>(2)</sup>، لتوضيح ذلك لا بد من التطرق إلى إجراء الامتناع (أولاً) ثم مدى تكريس المشرع لهذا الإجراء (ثانياً).

## أولاً: المقصود بإجراء الامتناع.

يقصد بإجراء الامتناع منع بعض أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في مداوات التي يعقدها هذا الأخير نظراً لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

(1) خميلية سمير، المرجع السابق، ص 31.

(2) شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 155.

(3) ZOUAIMIA Rachid , le droit de la concurrence ,edition Belkeise ,Alger ,2012 ,p 45.

## ثانياً: مدى تكريس المشرع لإجراء الامتناع

بالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع كرس إجراء الإمتناع، ويستخلص ذلك من نص المادة 29 من الأمر 03-03 التي نصت على ما يلي: «لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية».

يفهم من نص المادة أنه إذا توفرت الأسباب التي تؤثر على العضو في مجلس المنافسة فتمنعه وتجعله يفقد مشاركته في هذه المداولة<sup>(1)</sup>، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة العضو ما نصت عليه المادة السالفة الذكر فإن ذلك يمس بنزاهة المداولات وحياد مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

نفس الوضع في القانون الفرنسي حيث يفهم من نص المادة 2-461L في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الفرنسي أن العضو في سلطة المنافسة لا يمكنه المشاركة في المداولة التي تتعلق بقضية تكون له فيها مصلحة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية<sup>(3)</sup>، ضف إلى ذلك أنه على كل عضو أن يعلم الرئيس بالمصالح التي يحوزها أو يقبل حيازتها والوظائف التي يمارسها ضمن نشاط اقتصادي<sup>(4)</sup>.

(1) مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012، ص 92.

(2) قاديير فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص76.

(3) L' article L46-1.2 du code de commerce français ,op.cit.

(4) L' article L461.2 /03 du code de commerce français, «tout membre de l'autorité doit informer le président des intérêt qui détient ou vient a acquérir et des fonctions qu'il exerce dans une économique...»

أن هذا الإجراء كرسه كذلك المشرع المصري غير أنه وسع في مصطلح المصلحة ومنع المصلحة المباشرة والغير مباشرة، كما اشترط في العضو الذي لا يمكنه المشاركة في المداولات الإفصاح بذلك كتابة قبل البدء في المداولات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

### نظام التنافي

إن مراعاة مجلس المنافسة لمبدأ الحياد يعد من بين العناصر التي تضمن له استقلالية حقيقية، إن ذلك لا يتحقق إلا إذا تمت مراعاة نظام التنافي<sup>(2)</sup>، حيث كرس المشرع نظام التنافي قصد إرساء حماية قانونية للنشاط الذي يمارس من قبل مجلس المنافسة والذي يتعلق بمجال حساس يتمثل في ضبط وحماية النشاط الاقتصادي<sup>(3)</sup>، لتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى المقصود بنظام التنافي (أولاً)، وخضوع مجلس المنافسة لنظام التنافي (ثانياً).

### أولاً: المقصود بنظام التنافي

يقصد بنظام التنافي عدم إمكانية أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائف أخرى إلى جانب وظيفتهم داخل المجلس سواء كانت هذه الوظائف عامة أو خاصة أو أي عهدة انتخابية أو أي نشاط مهني، إضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء لمصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>(4)</sup>.

(1) أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008، ص ص 14-15.

(2) جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 262.

(3) قابة سورية، المرجع السابق، ص 288.

(4) ZOUAIMIA Rachid, droit de responsabilité disciplinaire des agents économiques, office des publication universitaire, Alger, 2010, p 76.

## ثانيا: خضوع أعضاء مجلس المنافسة لنظام التنافى

منذ صدور الأمر رقم 01-07 الذي يتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف<sup>(1)</sup>، أصبح أعضاء مجلس المنافسة يخضعون لنظام التنافى المطلق، الذي هو مكرس أثناء فترة نشاطهم ويمتد حتى بعد انتهاء هذه الفترة، وبالتالي فإن ذلك يعزز استقلاليته خاصة فيما يتعلق بموضوعيته وحياده<sup>(2)</sup>.

## 1- أثناء فترة نشاط أعضاء مجلس المنافسة

يتضح ذلك من خلال منع أعضاء مجلس المنافسة من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها<sup>(3)</sup>.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ منه المشرع أغلب الأحكام المتعلقة بالمنافسة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 2-461 من القانون التجاري الفرنسي التي أشارت إلى أن رئيس سلطة المنافسة ونائبيه يخضعون لقواعد التنافى الخاصة بمناصب الشغل<sup>(4)</sup>.

(1) أمر رقم 01-07، مؤرخ في 21 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافى و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.

(2) منصور داود، المرجع السابق، ص 158.

(3) المادة 02 من الأمر رقم 01-07، المرجع السابق.

(4) L' article L461-2 du code de commerce français, op.cit.

## 2- بعد انتهاء فترة نشاط أعضاء مجلس المنافسة

سبق القول أن المشرع كرس نظام التنافي المطلق أثناء فترة النشاط ذلك من أجل تفرغ الأعضاء كلياً لمهامهم<sup>(1)</sup>، لكن أكثر من ذلك نجد أن المشرع منع أعضاء مجلس المنافسة عند انتهاء مدة عضويتهم وتحت أي سبب كان لمدة (2) سنتين من ممارسة أي نشاط استشاري أو مهني أياً كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو لدى هيئة تعمل نفس مجال النشاط الذي كان خاضعاً لسلطتهم<sup>(2)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن ممارسة شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً من نهاية مهمتهم يعتبر مخالفة ويعرض المخالفين إلى جزاء<sup>(3)</sup>.

كما أن هذا المنع يستمر حتى بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً، حيث يجب على المعني بالأمر تقديم تصريح كتابي لمدة ثلاثة سنوات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أو إلى آخر هيئة مستخدمة أو إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر من تاريخ بداية ممارسة النشاط أو كذا حيازة مصلحة<sup>(4)</sup>.

في النهاية نخلص إلى أن المشرع أحسن الفعل في تكريس نظام التنافي حتى بعد انتهاء مدة ممارسة الأعضاء لوظائفهم، وذلك راجع لكون مجلس المنافسة يتدخل في مجال حساس يتمثل في ضبط وحماية النشاط الاقتصادي.

(1) منصور داود، المرجع السابق، ص 158.

(2) المادة 03 من الأمر رقم 07-01، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 06 من الأمر رقم 07-01 على ما يلي: « يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 02 و 03 أعلاه بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج».

(4) المادة 04، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني:

### نظام التسبب

من بين الضمانات الهامة التي تكفل لاحترامها مبدأ الحياد تسبب الإدارة المعنية قراراتها، وبذلك كان من واجب السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها لوظيفة الضبط تسبب قراراتها التي تتخذها.<sup>(1)</sup>

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التسبب (أولاً)، بالإضافة إلى مدى إلزام مجلس المنافسة بتسبب قراراته (ثانياً).

### أولاً: مفهوم التسبب

يقصد بالتسبب الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري سواء كان واجبا قانونيا أو إلزاما قضائيا أو جاء تلقائيا من الإدارة<sup>(2)</sup>، فالتسبب يعتبر إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم مشروعية القرار<sup>(3)</sup>.

ولما كان قانون المنافسة ينص على إصدار أوامر معلة، فإن هذا القرار يماثل القرار القضائي باعتبار أن التعليل ما هو إلا تسبب<sup>(4)</sup>، فيكون القرار مسببا إذا تضمن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار<sup>(5)</sup>.

(1) مهدي سوماية، المرجع السابق، ص 108.

(2) أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 73.

(3) خميلية سمير، المرجع السابق، ص 31.

(4) سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 26.

(5) KARADJI Mostafa et CHAIB Soraya «le droit a la motivation des actes administratifs en droit français et Algérien» revue Idara, N° 29 ,Alger ,2005, P 110.



ومن بين شروطه أن يكون مباشرا صريحا ويكون ظرفا خاصا وليس عاما، الأمر الذي يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من معرفة مدى تكييف الوقائع ومدى تطبيق القانون<sup>(1)</sup>.

كما يشترط أن يكون محددًا بواقعة بذاتها أو بشخص بعينه أو بمجموعة من الأشخاص يشتركون في تماثل الوقائع المنسوبة إليهم<sup>(2)</sup>، يجب أن يكون مكتوبا، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي حين أقر أن يكون التسبب مكتوبا متضمنا الاعتبارات القانونية والواقعية التي استند إليها القرار<sup>(3)</sup>، حتى يسهل على المعني العلم بأسباب الجزاء ويسمح له بامتلاك وثيقة إثبات في حال وجود منازعة أمام القضاء<sup>(4)</sup>.

أن يبين في القرار آجال الطعن وبعض البيانات الأخرى المتمثلة في أسماء وصفات وعناوين الأطراف، حيث جاء في نص المادة 47 من قانون المنافسة: «يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها».

(1) فاطمة الزهراء قاديير، المرجع السابق، ص 78.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ص 49.

(3) إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2014، ص 242.

(4) KARADJI Mostafa et CHAIB Soraya, op.cit, P114.

ثانيا: إلزام مجلس المنافسة بتسبيب قراراته

تعتبر الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، أي أنها غير ملزمة بالكشف عن الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت بها إلى إصداره إلا أنه استثناء من ذلك تكون ملزمة بتسبيب قرارها إن ألزمها المشرع بذلك<sup>(1)</sup>.

فالتسبيب يكمن في التحقق من قانونية الحكم وشرعيته فهو بذلك يعتبر وسيلة لحماية حقوق ومصالح الأشخاص كما أنه ضمانات الأساسية التي يكرسها الدستور<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03، نجد المشرع نص على وجوب تعليل مجلس المنافسة لقراراته بموجب المادة 19 التي تنص على أنه « يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل... »<sup>3</sup>، كما نصت المادة 45 من نفس الأمر على ما يلي: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة »<sup>(4)</sup>.

وعليه تستخلص أن القرارات الإدارية الفردية التي يتخذها مجلس المنافسة يجب أن تكون معللة ومطابقة للقانون، وهذا خلافا للهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم ترد في النصوص المنشأة لها ما يدل على وجوب تسبيب قراراتها، وهذا لا يعفيها من تسبيب قراراتها<sup>(5)</sup>، وهي النقطة التي أثارها مجلس الدولة بشأن قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، فرغم عدم نص قانون النقد والقرض على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بالتسبيب

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه و القضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 ص 123.

(2) المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

(3) المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) المادة 45، المرجع نفسه.

(5) ARAZKI Nabila, contentieux de la concurrence, mémoire de l'optention du diplôme de magistère en droit et science politique, option droit public des affaires, faculté de droit, université de BEJAIA, 2010-2011, p163.

إلا أن مجلس الدولة قضى بضرورة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر<sup>(1)</sup>، كما نص المشرع على لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعلق أوامرها إلى جانب مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، وهو نفس المبدأ المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>.

تظهر الحكمة من تقرير ضمانات تسبيب الأحكام والقرارات كونه يقدم صورة واضحة للظروف والملابسات والوقائع التي أدت بالسلطة إلى اتخاذ القرار، كما يسهل مهمة الشخص المعني في الدفاع عن حقوقه كونه يتضمن الرد على ما يبديه من أوجه الدفاع، حيث يسمح له بمعرفة مركزه والتأكد من مطابقة النصوص المطبقة عليه مع الوقائع التي اسند إليها القرار<sup>(4)</sup>.

وأخيرا التسبب عون للقاضي في رقابته على مشروعية القرار حيث يتبين على أثره مدى إصابة الإدارة أو خطأها في إصداره استنادا لما ساقته من أسباب تبرره<sup>(5)</sup>. أما المشرع الفرنسي فقد كرس مبدأ التسبب لجميع السلطات الإدارية المستقلة، فقد قام بإصدار قانون في 11 جويلية 1979، بمقتضاه أوجب الإدارة بتسبب جميع قراراتها الإدارية التي ليست في صالح الأفراد والتي تؤثر سلبا في المراكز القانونية للمخاطبين بها<sup>(6)</sup>. ولهذا فان سلطة المنافسة معنية بتسبب القرارات الإدارية التي تتخذها.

(1) قرار مجلس الدولة رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة في شكل شركة المساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد الأول، 1999، ص 193.

(2) مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 50.

(3) المادة 11 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، سنة 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

(4) مهدي سوماية، المرجع السابق، ص 109.

(5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 46.

(6) Loi N° 79-587, 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, modifier par le loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité de droit, (abrogé).

## المبحث الثاني:

## تضييق مجال الإستقلال العضوي

اعترف المشرع الجزائري باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة وذلك بصفة صريحة إلا أنه بالتمعن إلى النصوص المنشأة لهذه السلطات وبعد تحليل مظاهر الاستقلالية العضوية، نجد أن هذه الاستقلالية لم تكتمل، فمجلس المنافسة خصوصا لا يزال يخضع لوسائل تأثير من طرف السلطة التنفيذية، رغم تنازلها عن بعض صلاحيتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذا المجلس مما يجعله تحت رقابة هذه السلطة.

## المطلب الأول:

## احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

إن التمعن في الأحكام القانونية لمجلس المنافسة نجد نصوص تجسد مظاهر تحد من استقلالية المجلس من الناحية العضوية، فرغم اعتراف المشرع باستقلاليته إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير<sup>(1)</sup> التي تظهر من خلال احتكارها لسلطة التعيين المتمثلة في تمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة من جهة، كما نجدها ضمننت تشكيله المجلس بممثليها من جهة أخرى، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين (الفرع الأول)، ووجود ممثلين للسلطة التنفيذية في مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

(1) عمران مراد، أرزقي نواره، حول إستقلالية مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 47.

## الفرع الأول:

## تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة

يعتبر تعدد جهات تعيين أعضاء مجلس المنافسة من المظاهر التي تجسد استقلالية هذه السلطات<sup>(1)</sup>، الأمر الذي لا نجده معمولا به في التشريع الجزائري، فبالعودة إلى النصوص المنشئة لهذه السلطات نجد أن أغلب أعضائها يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(2)</sup>، والتي تعرف طريقة منفردة في التعيين بواسطة قرار وزاري إلا أن هذه الطريقة يمكن أن تخلق نوعا من العلاقة التبعية اتجاه وزير المالية، كما أنه رغم اختلاف جهات الاقتراح للأعضاء تبقى سلطة تعيينهم محتكرة من طرف السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

فكس ما نجده في التشريعات المقارنة أن تعيين أعضاء السلطات يتم من طرف البرلمان أو لجنة خاصة ، أما التشريع الفرنسي فيتم تقاسم كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية اقتراح الأعضاء كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(4)</sup>.

إن تركيز سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري في يد رئيس الجمهورية يظهر من خلال النصوص المنشئة لهذه السلطات ، حيث أن هذه السلطة تظهر

(1) عمران مراد، أرزقي نواره، المرجع السابق، ص48.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 94-175 ، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، مؤرخ في 26 جوان 1994.

(3) حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011، ص78.

(4) ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA ,Alger , 2005,p103.

من ناحيتين: سلطة التعيين بواسطة مرسوم رئاسي (أولاً)، بالإضافة إلى سلطة اختيار الأعضاء نظراً لغياب معايير معتمدة في اقتراح الأعضاء (ثانياً).

### أولاً: تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي

خول المشرع لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجلس المنافسة سواء بالنسبة للرئيس، وكذلك باقي الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي حيث تنص المادة 25 من قانون المنافسة على أنه: «يتم تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي»<sup>(1)</sup>، كما نص على تعيين المقررين والأمين العام كذلك بنفس الطريقة.

يتضح من خلال المواد أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين أعضاء المجلس، ولا يتعلق هذا الأمر بمجلس المنافسة فحسب وإنما بباقي أعضاء السلطات الإدارية المستقلة<sup>(2)</sup> إذ نجد أن مجلس النقد والقرض كذلك يخضع لجهة واحدة في تعيين أعضائه والمتمثلة في رئيس الجمهورية، حيث جاء في نص المادة 13 من الأمر 03-11 على أنه: «يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية»<sup>3</sup>.

بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية يتم تعيين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي اللجان المختصة بالمنافسة على مستوى البرلمان بغرفتيه أما بقية الأعضاء الآخرين فيعينون بموجب مرسوم رئاسي<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 1/25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 48.

(3) المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) L'Article L461-1 du code de commerce français, op.cit.

في حين إن تعيين المقررون العاميين المساعدين، المقررين الدائمين والمقررين غير الدائمين يكون من طرف المقرر العام، أما مستشار سماع الأطراف le conseiller auditeur فيعين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد بعد أخذ رأي تشكيلة سلطة المنافسة<sup>(1)</sup>.

إن هيمنة رئيس الجمهورية على تعيين أعضاء مجلس المنافسة بواسطة مرسوم رئاسي وكذا إقصاء الهيئات الوطنية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة لا يكرس استقلاليته<sup>(2)</sup>، ويجعله في تبعية دائمة إزاء السلطة التنفيذية.

### ثانيا: غياب معايير اقتراح أعضاء المنافسة

من الملاحظ أن ثراء تشكيلة مجلس المنافسة وتعدد أعضائه يعد من المظاهر التي تكرس استقلاليته، إلا أن السمة البارزة هي عدم وجود معيار واضح لانتقاء الأعضاء وكذلك الجهة المختصة بالانتقاء<sup>(3)</sup>.

إن هذا الأمر يثبت أن السلطة التنفيذية هي صاحبة القرار في اختيار الأعضاء وبالتالي فرئيس الجمهورية يشكل سلطة اقتراح وتعيين، هذه المعايير في الاقتراح تتنافى والشفافية المطلوبة التي تكرس الحكم الراشد<sup>(4)</sup>، كما أن غياب معايير واضحة لاقتراح أعضاء مجلس المنافسة لا يخدم مبدأ استقلالية المجلس.

<sup>(1)</sup> L'Article L461-4.4 du code de commerce français dispose: «un conseiller auditeur .....est nommé par arrêté du ministre chargé de l'économie après avis du collège», Ibid.

<sup>(2)</sup> عمران مراد وأرزقي نواره، المرجع السابق، ص 48.

<sup>(3)</sup> مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 22.

<sup>(4)</sup> سلطان عمار، المرجع السابق، ص 98.

وبالتالي يجب تغيير طريقة الإختيار بمشاركة رئيس الجمهورية في التعيين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك المجلس الوطني الاقتصادي، بالإضافة إلى انتخاب رئيس مجلس المنافسة من طرف أعضائه<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى القانون المقارن، في فرنسا يتم اعتماد عدة طرق في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، فتعيين أعضاء سلطة المنافسة يتم إما بأخذ رأي جهة معينة أو تعيين الأعضاء بعد انتقاء أولي فعلى سبيل المثال نجد أربعة (04) نواب لرئيس سلطة المنافسة يعينون من بين أعضاء التشكيلة بموجب مرسوم رئاسي، بعد اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد، طبقا لأحكام المادة 1-461 من القانون التجاري الفرنسي<sup>(2)</sup>، أما الرئيس فيتم اختياره لمؤهلاته في مجال القانون والاقتصاد بعد أخذ رأي اللجان المختصة بالمنافسة على مستوى البرلمان بغرفتيه<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: وجود ممثلين للسلطة التنفيذية في مجلس المنافسة

من المظاهر التي تحد من استقلالية مجلس المنافسة وجود ممثلين من السلطة التنفيذية فقد خول المشرع لوزير التجارة تعيين ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا لدى المجلس، حيث تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 على ما يلي: « يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما ومستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت»<sup>(4)</sup>.

(1) ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algerie, Edition, Alger, 2005, p 41.

(2) L'article L461-1.2 du code de commerce français, op.cit.

(3) L'article L 461-1, du code de commerce français, op.cit.

(4) المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.



هذا الدور لممثل الوزير المكلف بالتجارة يقابله في التشريع الفرنسي مفوض للحكومة الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد<sup>(1)</sup>، حيث يشارك في أشغال سلطة المنافسة، غير أنه لا يملك الحق في التصويت، بل يقوم بتقديم ملاحظات فقط وفي هذا الصدد تنص المادة 7-463 L من القانون التجاري الفرنسي على ما يلي:

«Le rapporteur général ,ou le rapporteur général adjoint désigné par lui et le commissaire de gouvernement peuvent présenter des observations»<sup>(2)</sup>.

نشير في الأخير إلى أن وجود هؤلاء الممثلين في مجلس المنافسة و سلطة المنافسة لا يكرس الاستقلالية وإنما يعبر عن بقاء هذه السلطات تابعة للسلطة التنفيذية، مما يجعل استقلاليتها استقلالية صورية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني:

### تجديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة

تشكل قابلية تجديد العهدة مظهرا يمس بسير أعمال مجلس المنافسة، خاصة إذا كانت قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات المسموح بها<sup>(4)</sup>، وهو المبدأ المكرس من طرف المشرع الجزائري لأعضاء مجلس المنافسة، سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح هذا المبدأ بالتطرق إلى الفئات المعنية بالتجديد (الفرع الأول)، فيما نخصص (الفرع الثاني) لعدم تحديد عدد مرات التجديد.

<sup>(1)</sup> L'article L461-2 du code de commerce français dispose ;le commissaire du gouvernement auprès de l'autorité est désigné par le ministre chargé de l'économie.

<sup>(2)</sup> L'article L463-7, du code de commerce français, op.cit.

<sup>(3)</sup> حمادي نوال، المرجع السابق، ص 77.

<sup>(4)</sup> بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 48.

## الفرع الأول:

## الفئات المعنية بالتجديد

نص المشرع على تجديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة صراحة في المادة 30 من الأمر 06-95 وحدد مدة العضوية بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد على أن يكون التجديد في حدود ثلاثين لكل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 من نفس الأمر قبل أن تقلص هذه المدة إلى 04 سنوات بمقتضى المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتبعاً لذلك تم تغيير الفئات المعنية بتجديد مدة العضوية<sup>(1)</sup>.

## أولاً: في ظل الأمر 03-03

تنص المادة 25 من الأمر 03-03 على أنه: « يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد»<sup>(2)</sup>.

يفهم من نص المادة أن المشرع نص على تجديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة، إلا أنه لم يحدد الفئات المعنية بالتجديد وهذا يدل على أن التجديد يكون بالنسبة لكل أعضاء المجلس.

## ثانياً: في ظل تعديل 2008

أعاد المشرع الجزائري النظر في مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على العهدة

(1) سلطان عمار، المرجع السابق، ص 98.

(2) المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

وإنما على تجديد هذه المدة<sup>(1)</sup>، حيث يتم تجديد تشكيلة المجلس كل أربع سنوات وفي هذا الصدد تنص المادة 25 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: « يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه».

نستخلص من نص المادة أن الفئات المعنية بالتجديد هي كالتالي:

- 1- ثلاث أعضاء ينتمون للشخصيات و الخبراء في المجال القانوني و/أو الإقتصادي.
- 2- عضوان ينتميان لفئة المهنيين المؤهلين من ذوي الخبرة في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- 3- عضو ينتمي إلى جمعيات المستهلكين<sup>(2)</sup>.

تمارس الفئات المذكورة مهامهم في المدة المحددة قانونا، في حين أن مجلس المنافسة الفرنسي في ظل قانون المنافسة لسنة 1986، كانت عهدة الأعضاء لا يتم تجديدها، إلا أنه حاليا فأعضاء سلطة المنافسة يعينون لمدة (05 سنوات) قابلة للتجديد، أما الرئيس فتتم تجديد عهده المحددة بخمس (05) سنوات مرة واحدة<sup>(3)</sup>.

غير أن هذا التجديد لا يؤثر على استقلالية هذه السلطة ويرجع ذلك لعنصر عدم قابلية الأعضاء للعزل خلال مدة العضوية، في حين أن التجديد النصفى لأعضاء مجلس المنافسة الجزائري في مدة قصيرة نسبيا يمس بمبدأ الاستقلالية.

(1) براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010 ص 32.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 49.

(3) L'article L461-1 du code de commerce français, op.cit.

## الفرع الثاني:

## عدم تحديد عدد مرات تجديد أعضاء مجلس المنافسة

تناولنا فيما سبق أن قابلية العهدة للتجديد من المظاهر التي تحد من استقلالية مجلس المنافسة، إلا أن الأخطر من ذلك يظهر في عدم تحديد عدد مرات التجديد، مما يؤثر على استقرار الوظائف كما أن غياب تحديد ظروف إنهاء مهام الأعضاء يجعلهم عرضة للعزل في أي لحظة.

## أولاً: عدم استقرار وظيفة أعضاء مجلس المنافسة

إن تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كما هو محدد في المادة 24 من الأمر 03-03، يجعل هؤلاء يمارسون وظائفهم لمدة 08 سنوات، فهذه المدة تكون طويلة، مقارنة بالقانون القديم حدد عهدهم بخمسة (05) سنوات، وقد يؤثر طول هذه المدة على الأعضاء<sup>(1)</sup>.

من جهة أخرى فإن قصر مدة العضوية ينعكس سلباً على سير أعمال المجلس حيث يجعل الأعضاء ينشغلون بالتعيين بدلاً من المهام المخولة إليهم، فنتميز أعمالهم بعدم الاستقرار وعدم نجاعة قراراتهم<sup>(2)</sup>.

إن أعضاء مجلس المنافسة ولغرض الاستفادة من تجديد العهدة والبقاء في مناصب عملهم يعملون على إصدار قرارات تتماشى مع توجهات وآراء سلطة تعيينهم وهذا يجعلهم تابعين لهذه السلطة وهو ما يؤثر على استقلالية المجلس<sup>(3)</sup>.

(1) براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 35.

(3) اشعلان صبرينة وخالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 41.

المشروع الفرنسي كرس تجديد مدة الانتداب دون أن يحدد عدد مرات هذا التجديد إلا بالنسبة لرئيس سلطة المنافسة الذي تكون عهده مدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث تنص المادة 1-461 من القانون التجاري الفرنسي على ما يلي:

« Le mandat des membres du collège est renouvelable, à l'exception de celui du président qui n'est renouvelable qu'une seule fois»<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عدم تحديد ظروف إنهاء المهام

تنتهي مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بنفس طريقة تعيينهم، إلا أنه لا توجد إشارة لظروف وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم<sup>(2)</sup>، فرغم ممارسة أعضاء مجلس المنافسة مهامهم بصفة دائمة حسب ما نصت عليه المادة 24 من قانون المنافسة والتي جاء فيها ما يلي: « يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة»<sup>(3)</sup>.

نجد أن المشروع لم يرقم بذكر الأسباب والظروف التي تؤدي إلى إنهاء عهدة الأعضاء قبل إتمامها كالعزل والخطأ الجسيم أو لظروف استثنائية مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية الذي يمكنه التعسف في ذلك<sup>(4)</sup>.

كما نص القانون التجاري الفرنسي على أن رئيس سلطة المنافسة ونوابه يمارسون وظائفهم بصفة دائمة دون الإشارة إلى باقي الأعضاء، حيث جاء في نص المادة 2-461 ما يلي:

«Le président et le vice-président exercent leurs fonctions à plein temps...»

<sup>(1)</sup> L'article L46-1.1 du code de commerce français, op.cit.

<sup>(2)</sup> قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 73.

<sup>(3)</sup> المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> خمائية سمير، المرجع السابق، ص 95.

إلا أنه بالرجوع إلى القرار الصادر سنة 1998 قرار أوردونو السابق الذكر، حسب ما أقره مجلس الدولة الفرنسي بعدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام عهدهم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>POULET Nadine –gibot leclerc, droit administratif: sources, moyens, contrôles, op.cit, p44.

الفصل الثاني

الاستقلال الوظيفي

لمجلس المنافسة

بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، كان عليها نقل الاختصاصات المتعلقة بالضبط الاقتصادي إلى سلطة إدارية تسهر على حماية المنافسة وضبط السوق، إلا أن إنشاء مجلس المنافسة يثير العديد من الإشكالات القانونية خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية الوظيفية له بالرغم من وجود نصوص قانونية صريحة تكرر هذه الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية.

إن تمتع مجلس المنافسة بهذه الاستقلالية في ممارسة مهامه يعني عدم تلقيه أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصه من أية جهة أخرى تعلوه، كما يتمتع بسلطة إتخاذ القرار والاقتراح في المجالات المخصصة له قانوناً.

الأمر الذي استوجب قياس هذه الاستقلالية من الناحية الوظيفية وذلك من خلال البحث عن مظاهر هذه الاستقلالية (المبحث الأول) وحدودها (المبحث الثاني).



## المبحث الأول:

## مظاهر الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة

لا يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال العضوي فقط الذي يتجسد في عدة مظاهر بل يتمتع أيضا بالاستقلال الوظيفي الذي يقصد به عدم الخضوع لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية ولا سيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرار التي تظهر من خلال عدم إمكانية إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة سلمية أعلى منه<sup>(1)</sup>.

إن صور الاستقلال الوظيفي تتجسد في عدة مظاهر بعضها يعتبر مدعم للاستقلالية<sup>(2)</sup>، ويتمثل في التمتع بالشخصية المعنوية (المطلب الأول) والبعض الآخر يعتبر حاسم وفعال في قياس درجة هذه الإستقلالية من الناحية الوظيفية<sup>(3)</sup>، ويتمثل في الاستقلال المالي (المطلب الثاني) و الاستقلال الإداري (المطلب الثالث).

(1) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 42.

(2) غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص ص 233-266.

(3) المرجع نفسه، ص 235.

## المطلب الأول:

### تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية

إن الأساس الذي اعتمده المشرع هو منح الشخصية المعنوية لمعظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي المالي<sup>(1)</sup>، وذلك عكس نظيره الفرنسي الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات إلا في الآونة الأخيرة ولللبعض منها فقط إلا أن هذا لا يؤثر على الاستقلالية كحالة سلطة المنافسة الفرنسية<sup>(2)</sup>، لتوضيح ذلك أكثر وجب البحث عن تعريف الشخصية المعنوية (الفرع الأول) ومدى تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية (الفرع الثاني) والآثار الناتجة عن التمتع بالشخصية المعنوية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### تعريف الشخصية المعنوية

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع حدد الأشخاص المعنوية في نص المادة 49 من ق م ج<sup>(3)</sup>، دون أن يقوم بإعطاء تعريف لها لكون التعاريف من وضع الفقه.

عرف الفقه الشخصية المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ويعتبر الشخص المعنوي كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة من الآثار من الناحية القانونية كأهلية التقاضي والتعاقد، وتحمل المسؤولية... إلخ<sup>(4)</sup>.

(1) من بين السلطات الإدارية المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بعد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية إضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

(2) ZOUAIMIA Rachid, droit de régulation économique, édition BERTI, Alger, 2006,p 80.

(3) المادة 49 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة، ج ر عدد 78 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

(4) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 2007، ص 58.

## الفرع الثاني:

## الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة

بالرغم من اعتبار الشخصية المعنوية ليست عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية إلا أنها تساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية من الجانب الوظيفي<sup>(1)</sup>، نذكر على سبيل المثال سلطة ضبط السمعي البصري<sup>(2)</sup>، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(3)</sup>، على خلاف المشرع الفرنسي الذي كَيْفَ سلطة المنافسة الفرنسية صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة دون أن يمنحها الشخصية المعنوية<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فقد تم الاعتراف له صراحة بالشخصية المعنوية حيث نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 على مايلي: «... تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية...»<sup>(5)</sup>، وذلك على خلاف ما كان معمول به في السابق حيث لم يعترف له إلا بالاستقلال الإداري والمالي<sup>(6)</sup>.

يبدو أن المشرع الجزائري قد اعترف لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية في الأمر رقم 03-03 لعدة أسباب أهمها:

(1) بن بجمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص ص 212-222.

(2) المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

(3) المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(4) L'article L461-1 du code de commerce français: « l'autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante ... », op.cit.

(5) المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

إن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية يجعله سلطة مستقلة عن بقية هيئات الدولة، مما يمكنه من تسيير أعماله دون تدخل من أية جهة باعتبار مركزه في تقويم مسار الاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.

كما أن الشخصية المعنوية ونتيجة للآثار المترتبة عليها تمنح لمجلس المنافسة الاستقلالية من الناحية المالية، وبالتالي تكون له مطلق الحرية في إنفاق أمواله على الأوجه التي يراها رئيس المجلس بصفته الأمر الرئيسي بالصرف إضافة إلى السماح له بلعب دور فعال في مجال الضبط الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الاعتراف بها في القواعد العامة، والتي أشارت إليها المادة 50 من ق م ج<sup>(3)</sup>، مما أدى إلى التطرق إلى أهم النتائج والتي تتمثل في الأهلية، مسؤولية مجلس المنافسة والمواطن.

#### أولاً: أهلية مجلس المنافسة

خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحية القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية وهذا طبعا في الحدود التي بينها القانون فليس للهيئة المستقلة صلاحية القيام بعمل منعه المشرع وإن

(1) سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006 ص 80.

(2) المرجع نفسه، ص 81.

(3) المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

بادرت إلى ذلك كان عملها مشوبا بعيب المشروعية كما تخول أيضا ممارسة حق التقاضي إضافة إلى حق التعاقد<sup>(1)</sup>.

### 1- أهلية التعاقد لمجلس المنافسة

طبقا للقواعد العامة نجد أن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد<sup>(2)</sup> حيث يملك مجلس المنافسة حق إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي من أجل تبادل الخبرات و التجارب والمعلومات.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، والتي لها نفس الاختصاصات بشرط ضمان السر المهني<sup>(3)</sup>.

### 2- أهلية التقاضي لمجلس المنافسة

إن إضفاء الشخصية المعنوية على أغلب السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي والتي من بينها مجلس المنافسة الذي يخول للرئيس بموجبه صلاحية اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعى أو مدعى عليه<sup>(4)</sup>، كمثال على ذلك حالة رفض مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي يمكن للمؤسسات المكونة له الطعن في هذا القرار الصادر عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة<sup>(5)</sup>، كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة تعرض الأعضاء أثناء أداء مهامهم للتهديدات والإهانات والاعتداءات المختلفة الهجمات فإنه يحل محلهم للحصول على مبلغ التعويضات، زيادة على ذلك أنه يمكن

(1) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 64.

(2) المادة 49 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

(3) المادة 40 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2004، ص ص 43-307.

(5) المادة 2/19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

لمجلس المنافسة أن يقدم دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها عند الاقتضاء لتأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائرية<sup>(1)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه السمة لا تخص مجلس المنافسة لوحده، بل نجد أثرها حتى في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(2)</sup>، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>(3)</sup>، وعليه فإن الخضوع للقضاء يعتبر بمثابة عامل مساعد له من خلال إضفاء الشرعية على التصرفات التي يراقبها القضاء<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: مسؤولية مجلس المنافسة

من بين النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتق مجلس المنافسة باعتباره السلطة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائه الجسيمة<sup>(5)</sup>، وبالتالي فإن المؤسسات المتابعة والمعاقبة من طرف مجلس المنافسة يحق لها رفع دعوى التعويض من ذمته المالية<sup>(6)</sup>، أما إذا كانت السلطة الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن أخطائها<sup>(7)</sup>.

إن تحمل مجلس المنافسة للمسؤولية ودفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عن أخطائه للطرف الآخر المتضرر من ميزانيته الخاصة مظهر يدعم استقلالية اتجاه

(1) المادة 02 من القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

(2) المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(3) المادة 112 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(4) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 236.

(5) رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص 142.

(6) المرجع نفسه، ص 144.

(7) حدري سمير، المرجع السابق، ص 301.

السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد من يتحمل النقص في حالة إذا ما كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية مجلس المنافسة الخاصة؟ في هذه الحالة سوف تتحمل الدولة تلك النقص بمعنى أنها ستكون مرغمة على تكملة ميزانية مجلس المنافسة لدفع التعويض للطرف المتضرر<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: موطن مجلس المنافسة

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن موطن الشخص المعنوي هو مكان وجوده أو مقره الرئيس ولموطن الشخص المعنوي أهمية من حيث تحديد الاختصاص القضائي وممارسة النشاط<sup>(3)</sup>، أما فيما يخص مجلس المنافسة فقد حدد المشرع مقره صراحة في مدينة الجزائر<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني:

### الاستقلال المالي

إن تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي يعتبر من أهم الدعائم التي تدعم استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 23 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 الذي جاء فيها ما يلي: «...تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"... والاستقلال المالي...»، حيث يتم التوسع في ذلك من خلال التطرق إلى مضمون الاستقلال المالي (الفرع الأول) ومظاهر الاستقلالية المالية في النصوص المتعلقة بالمنافسة (الفرع الثاني).

(1) رحموني موسى، المرجع السابق، ص 142.

(2) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 46.

(3) فريجة حسين، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 104.

(4) نصت المادة 2/23 من الأمر رقم 03-03 على مايلي: « يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

## الفرع الأول:

## مضمون الاستقلال المالي لمجلس المنافسة

بالإطلاع على مختلف نصوص قانون المنافسة نجد أن المشرع نص صراحة على استقلالية مجلس المنافسة مالياً على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة التي لم يعترف لها المشرع بالاستقلال المالي نتيجة لعدم منحها الشخصية المعنوية<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن الاستقلال المالي يظهر من خلال كون الذمة المالية لمجلس المنافسة تشكل مصدر للحقوق والالتزامات المترتبة على النشاط، وهي مستقلة عن الذمة المالية للدولة، ويمكنه التصرف في هذه الأموال بكل حرية، ولا يجوز لشخص آخر أن يستعملها إلا بعد أخذ موافقته<sup>(2)</sup>.

كما يرى بعض الفقهاء أن تمتع السلطات الإدارية المستقلة عموماً ومجلس المنافسة خصوصاً بالاستقلال المالي يتجلى من خلال امتلاكها لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية إضافة إلى استقلاليتها من حيث التسيير<sup>(3)</sup>.

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 236.

(2) فريجة حسين، المرجع السابق، ص 103.

(3) براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 39.



## الفرع الثاني:

### مظاهر الاستقلالية المالية في النصوص المتعلقة بالمنافسة

يعتبر عنصر الاستقلال المالي من أهم الركائز الأساسية المبينة لاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة، زيادة على كونه من أهم النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية<sup>(1)</sup> وهو ما تم تكريسه عند معظم السلطات الإدارية المستقلة<sup>(2)</sup>، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لافتقادهما التمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>، لذلك وجب تأكيد هذه الاستقلالية بالتطرق إلى هذه الاستقلالية في قانون المنافسة (أولا) وفي المرسوم التنفيذي رقم 11-241 (ثانيا).

#### أولا: في قانون المنافسة

نصت المادة 23 من قانون المنافسة<sup>(4)</sup>، على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي غير أن تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي من ناحية النصوص ليس معناه أنها استقلالية مطلقة بل وجب البحث بشكل موسع عن هذه الاستقلالية المالية<sup>(5)</sup>، وفي نفس السياق نصت المادة 33 من الأمر السابق الذكر على مايلي: « رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف...»<sup>6</sup>.

(1) بوجميل عادل، " مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة

قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، عدد 05، 2017، ص ص 194-216.

(2) تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة الأكثر استقلالية ماليا وهذا راجع لكونها لا تعتمد على إعانات الدولة فقط، بل تعتمد إضافة إلى ذلك على الأعمال والخدمات التي تؤديها.

(3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية بالجزائر، المرجع السابق، ص 202.

(4) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 43.

(6) المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

يتضح من خلال ما سبق أن استقلالية مجلس المنافسة ماليا اتجاه السلطة التنفيذية لا تظهر إلا من خلال كفاءات صرف هذه الموارد دون أن يتعدها إلى إمكانية تمويل نفسه بنفسه وتحديد ميزانيته، ولا يختلف الأمر عما كان معمول به في ظل الأمر 95-06<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: في المرسوم التنفيذي رقم 11-241

باستقراء مختلف نصوص قانون المنافسة تم التوصل إلى أن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذا الأخير هو كفاءات صرف هذه الموارد فقط دون أن يتعدها إلى طريقة تسييرها وامتلاكه مصادر مالية خاصة به.

لكن المشرع لم يكتف بالنص على استقلالية مجلس المنافسة في قانون المنافسة فقط بل أكد استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية ماليا بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241<sup>(2)</sup>.

وبالتالي حتى وإن كان للمجلس إمكانية الحصول على مبالغ مالية من وراء الغرامات المالية التي له الحق في إقرارها على المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة، إلا أن تلك الأموال تذهب إلى خزينة الدولة ولا يستطيع مجلس المنافسة الحصول عليها وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليته ماليا<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 52 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 1 جويلية 2012، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، مؤرخ في 15 جويلية 2011، يعدل وينتم المرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 ماي 2015، ج ر عدد 13، مؤرخ في 11 مارس 2015.

(3) قابة سورية، المرجع السابق، ص 293.

## المطلب الثالث:

## الاستقلال الإداري

من بين أهم المظاهر التي تبين استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية الاستقلال الإداري<sup>(1)</sup>، وذلك راجع لنص المشرع صراحة في المادة 23 من قانون المنافسة على أنه تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>.

في الحقيقة أن الاستقلال الإداري تعتبر بمثابة عامل فعال وحاسم في قياس درجة الاستقلالية والذي يظهر من خلال التنظيم الإداري لمجلس المنافسة (الفرع الأول) ووضع نظامه الداخلي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

من أجل أن يقوم مجلس المنافسة بالمهام والوظائف المسندة إليه على أحسن وجه زود هياكل داخلية ومصالح إدارية تضمن له ذلك حيث يتوفر على هيكل إداري مستقل<sup>(3)</sup>، يتكون من رئيس مجلس المنافسة (أولاً) والمصالح الإدارية (ثانياً).

<sup>(1)</sup> بن زكة زينب وبن صابرة ليندة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016، ص 67.

<sup>(2)</sup> المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> بن زكة زينب وبن صابرة ليندة، المرجع السابق، ص 65.

## أولاً: رئيس مجلس المنافسة

يعتبر الاستقلال الإداري مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03-03 صراحة على مقر مجلس المنافسة إذن فهو عبارة عن إدارة حيث يتولى رئيس مجلس المنافسة الإشراف على جميع أعمال مجلس المنافسة، لكن في حالة غيابه أو حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه<sup>(1)</sup>، وفي نفس السياق أشارت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 إلى أنها تضم إدارة مجلس المنافسة تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقرون...<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن رئيس مجلس المنافسة يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين كما خول له صلاحية تعيين الأشخاص المكلفة بتسيير وإدارة مجلس المنافسة، وعليه فإن الأمر لا يختلف عما كان معمول به في ظل المرسوم التنفيذي 96-44<sup>(3)</sup>، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تعزيز وتدعيم الاستقلالية لمجلس المنافسة اتجاه السلطة التنفيذية في اختيار الأعوان الإداريون<sup>(4)</sup>، ولا يختلف الأمر عن ما هو معمول به في التشريع الفرنسي حيث أن رئيس سلطة المنافسة الفرنسية هو الذي يقوم بتنظيمها<sup>(5)</sup>.

## ثانياً: المصالح الإدارية

قام المشرع الجزائري بتنظيم مصالح مجلس المنافسة على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه وذلك من خلال إحاطته بعدة مصالح إدارية وجعل له نظام سير

(1) المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

(3) المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ج ر عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996، (ملغى).

(4) إقلولي ولد رايح صافية، المرجع السابق، ص 05.

(5) L'article L461-8.2 du code commerce francais, op.cit.

خاص<sup>(1)</sup>، كما يوجد مدير وتقوم كل مصلحة بأداء المهام المخولة لها<sup>(2)</sup>، وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-241 فإن مديريات مجلس المنافسة تتمثل في:

- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات والتي تختص باستلام الإخطارات وتسجيلها، معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجمعيات القضائية المختصة بالإضافة إلى تحضير جلسات المجلس.

- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق وتكلف بمهمة جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها، وضع نظام للإعلام والاتصال، وتختص كذلك بترتيب الأرشيف وحفظه.

- مديرية الإدارة والوسائل وتختص بتحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، كما تقوم بتسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتكلف بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس، القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير وإدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمة هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>.

(1) لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 146.

(2) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006، ص 11.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

(4) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 14.

إن مديرو مجلس المنافسة يعينون بمقرر من طرف رئيس مجلس المنافسة، كما أن أجورهم تدفع لهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة<sup>(1)</sup>، ولا يختلف الأمر بالنسبة لرؤساء مصالح مجلس المنافسة إلا أن أجورهم تدفع لهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة<sup>(2)</sup>، بمعنى أنهم يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية، وبالتالي فهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني:

### وضع النظام الداخلي

تعتبر حرية وضع النظام الداخلي من المظاهر التي تبرز الاستقلال الإداري لمجلس المنافسة والذي بدوره يكرس استقلاليته الوظيفية، حيث ميز المشرع بين فئتين من السلطات عن هذا الجانب، فئة أوكلها المشرع صراحة صلاحية وضع أنظمتها الداخلية، في حين توجد فئة أخرى تتدخل السلطة التنفيذية في وضع نظامها الداخلي<sup>(4)</sup>، حيث تظهر هذه الصلاحية في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقوم السلطات بتقرير كيفية تنظيم وسير أعمالها<sup>(5)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بدراسة المقصود بالنظام الداخلي (أولا) ووضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي (ثانيا).

(1) المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

(2) المادة 2/5، المرجع نفسه.

(3) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 14.

(4) بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 85.

(5) ZOUAIMIA Rachid, les A A I dans le secteur financier, Algérie, op.cit, p17.

## أولاً: المقصود بالنظام الداخلي

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها أي سلطة إدارية والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل جهة أخرى<sup>(1)</sup>، كما تختص في المصادقة عليه بنفسها دون تدخل السلطة التنفيذية، ونذكر في هذا الصدد مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي حولها المشرع إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه خلال اجتماعها الأول<sup>(2)</sup>، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي

يختص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي حيث منحت له هذه الصلاحية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره حيث تنص المادة 15 منه على ما يلي: « يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للمنافسة»<sup>(4)</sup>، يتضح من خلال المادة أن مجلس المنافسة له حرية في وضع والمصادقة على نظامه الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية، وهو ما تجسد فعلاً بصدور القرار رقم 01 الصادر في 24 جويلية 2013<sup>(5)</sup>، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، كما تختص سلطة المنافسة الفرنسية الفرنسية بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه<sup>(6)</sup>.

(1) بن بخمة جمال، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، ص 219.

(2) المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 20 من القانون رقم 03-2000 على ما يلي: «تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي. يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها».

(4) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المرجع السابق.

(5) قرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

(6) L'article R461-8 du code de commerce : « l'autorité de la concurrence établit son règlement intérieur qui fixe notamment les condition de son fonctionnement administratif ... », op.cit.

## المبحث الثاني:

### تضييق مجال الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة

إن وجود معالم الاستقلالية الوظيفية لا يعني كون هذه الاستقلالية نسبية نظرا لوجود تبعية للسلطة التنفيذية والتي تظهر من عدة جوانب منها تدخل الحكومة في اختصاصات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، الاستقلال المالي النسبي (المطلب الثاني) بالإضافة إلى الإخطار التلقائي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول:

#### تدخل الحكومة في اختصاصات مجلس المنافسة

من المظاهر التي تقلص الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة تدخل الحكومة في الاختصاصات المخولة للمجلس، والتي تتمثل في تجاوز قرار الترخيص بالتجميع الذي يكون محل رفض من طرف المجلس: إذ يحول دون إمكانية هذه السلطة ممارسة السلطة القمعية أو الردعية بتوقيع العقوبة على المعني مادام تحصل على ترخيص من الحكومة<sup>(1)</sup>، كما يجرّد المجلس من ضمانات هامة تتمثل في عدم قابلية قراراته للإلغاء والتعديل، كما يحد من هذه الاستقلالية مظهر آخر يتمثل في إعداد التقرير السنوي وإرساله للحكومة الذي يعتبر بمثابة رقابة على أعمال المجلس وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تجاوز الحكومة قرار الترخيص بالتجميع (الفرع الأول) والرقابة السنوية على نشاطات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

(1) نيب نذيرة، المرجع السابق، ص 100.



## الفرع الأول:

## تجاوز الحكومة قرار الترخيص بالتجميع

تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالترخيص الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع»<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة يتضح أن الحكومة يمكنها أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، وذلك بشرط وجود مصلحة عامة، كما ترخص به بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع، وهذا الأمر يعتبر تعدي على الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة الذي يستأثر بصلاحيات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، إذ يمكن للحكومة تجاوز قراراته الرامية إلى رفض الترخيص بالتجميع.

## أولاً: ترخيص الحكومة بالتجميع

تقوم الحكومة بالترخيص بالتجميع التي من شأنه المساس بالمنافسة بصفة مباشرة وذلك بشرط وجود مصلحة عامة تقضي ذلك وهو نفس الأمر المنصوص عليه في القانون الفرنسي، حيث يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد بإعادة النظر في قرار سلطة المنافسة الذي يقتضي بعدم الترخيص بالتجميع، ويمكن له أن يرخص به إذا اقتضت المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) L'article L430-7.1 du code commerce français : «les motifs d'intérêt général autres que le maintien de la concurrence pouvant conduire le ministre chargé de l'économie à évoquer l'affaire sont, notamment, le développement industriel, la compétitivité des entreprises en cause au regard de la concurrence internationale ou la création le maintien de l'emploi».

وما يمكن ملاحظته أن المشرع اعتمد على معيار المصلحة العامة ووضعها فوق كل اعتبار حتى وإن أدى ذلك إلى الإخلال بقواعد المنافسة، إلا أنه لم يبين المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع<sup>(1)</sup>.

وهذا المعيار نص عليه المشرع الفرنسي، حيث اعتبر تغطية التجميع المشروع للآثار السلبية شرط قانوني موضوعي يجب أن يتوافر من أجل الترخيص بالتجميع، في حين أن المشرع الجزائري ترك مطلق الحرية للحكومة في الترخيص التلقائي وصرف النظر عن قرارات مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، ولعل ما ابتغاه المشرع هو عدم تضيق الاستثناء المتعلق بترخيص التجميع وترك المجال واسعا لترخيص أكبر عدد من التجميعات الاقتصادية<sup>(3)</sup>، إلا أن الغريب في نهاية الأمر المشرع يبرر هذا التصرف من الحكومة بحجة المصلحة العامة وكأن مجلس المنافسة ضد المصلحة العامة<sup>(4)</sup>.

ما يمكن قوله في الأخير أن المشرع حاول فرض رقابة على قرارات مجلس المنافسة إذ أسند له الاختصاص بترخيص التجميع في حيث قيده من جهة أخرى بتدخل الحكومة في حال وجود مصلحة عامة، وهذا يتنافى مع استقلاليته التي تقتضي بعدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية<sup>(5)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص ص 38-39.

(2) مخانشة أمنة، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 340.

(3) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 40.

(4) سلطان عمار، المرجع السابق، ص 120.

(5) بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 52.

## ثانيا: الترخيص بالتجميع بناء على طلب الأطراف المعنية

يمكن للحكومة أيضا أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، بطلب الأطراف المعنية بالتجميع، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهو ما قضت به المادة 21 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر وكذا المادة 7.1-430-L من القانون التجاري الفرنسي.

وبالتالي تدخل السلطة التنفيذية في مجلس المنافسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup> يقلص الاستقلالية الوظيفية للمجلس، حيث أن المشرع منح للحكومة سلطة أكبر من تلك التي يملكها مجلس المنافسة، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال اشتراط أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي تتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهو ما يحد من حرية المجلس في ممارسة اختصاصاته<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني:

## الرقابة السنوية على نشاطات مجلس المنافسة

من المظاهر التي تقيد من حرية السلطات الإدارية المستقلة على نشاطاتها الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لهذه السلطات، فمجلس المنافسة يعرف رقابة متعددة الجهات على نشاطاته السنوية<sup>(3)</sup>، إذ يرفع تقرير سنوي لهذه الجهات، بالإضافة إلى إلزامه بنشر هذا التقرير الأمر الذي يؤثر على الاستقلالية الوظيفية لهذا المجلس.

تبعا لذلك سيتم التطرق إلى إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة (أولا)، ونشر التقرير السنوي (ثانيا).

(1) سلطان عمار، المرجع السابق، ص 121.

(2) دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 80-86.

(3) مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 344.

## أولاً: إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة

تنص المادة 27 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 12-08 على أنه: « يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة»<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة يتضح أن مجلس المنافسة يخضع لرقابة على نشاطاته السنوية حيث يرسل تقرير إلى كل من الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، كما نجد مثل هذه الرقابة على مستوى عدة سلطات إدارية مستقلة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: «ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء»<sup>(2)</sup>.

ونفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على ما يلي: « ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنوياً تقريراً إلى رئيس الجمهورية و البرلمان تبين فيه نشاطها، وينشر هذا التقرير»<sup>(3)</sup>.

كما تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ نشاطاتها ونظام تطوير السوق<sup>(4)</sup>، وتخضع لهذه الرقابة أيضاً كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات<sup>(5)</sup>، وكذا الوكالتين المنجميتين<sup>(6)</sup>.

(1) المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 14 من القانون رقم 01-06، المرجع السابق.

(3) المادة 43 من القانون العضوي رقم 05-12، المرجع السابق.

(4) المادة 13/115 من القانون رقم 01-02، المرجع السابق.

(5) المادة 11/13 من القانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

(6) المادة 6/5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04، مؤرخ في 1 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية

للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل 2004.

وهو نفس الأمر المعمول به في القانون الفرنسي حيث تلتزم سلطة المنافسة بإرسال تقرير سنوي إلى الحكومة والبرلمان وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3.5-L461<sup>(1)</sup>.

إن إلزام مجلس المنافسة وسلطة المنافسة بتقديم تقرير سنوي للحكومة يضيق من مجال الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات، إذ يعتبر هذا التقرير تقييد من حرية ممارسة النشاطات المخولة لها نتيجة الرقابة المفرطة عليها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: نشر التقرير السنوي

يلتزم مجلس المنافسة أيضاً بنشر التقرير السنوي، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام، كما خصص المشرع الجزائري لمجلس المنافسة جريدة خاصة وهي النشرة الرسمية للمنافسة، حيث جاء في نص المادة 27 من قانون المنافسة على ما يلي: « ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر كما يمكن نشر كليا أو مستخرجا منه في أية وسيلة إعلامية أخرى ملائمة»<sup>(3)</sup>، وهو ما كرس فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها<sup>(4)</sup>.

كما تقوم سلطة المنافسة بنشر تقاريرها عن طريق وسائل الإعلام وخاصة الأنترنت<sup>(5)</sup> وهو ما نصت عليه المادة 54 من القرار الذي يتعلق بوضع النظام الداخلي لسلطة المنافسة.

<sup>(1)</sup> L'article L461-5.1 du code de commerce : « l'autorité de la concurrence établit chaque année, avant le 30 juin, un rapport public rendant compte de son activité qu'elle adresse au gouvernement et parlement' op.cit.

<sup>(2)</sup> مخاتشة أمنة، المرجع السابق، ص 344.

<sup>(3)</sup> المادة 27 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> [www.autorite.de.la.concurrence.Fr](http://www.autorite.de.la.concurrence.Fr)

«Les décisions de l'autorité sont publiés sur son site Internet dans le condition prévues a l'article 430-8 et an de l'article R464-8 du code de commerce».<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني:

### الاستقلال المالي النسبي لمجلس المنافسة

إن دراسة النصوص التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة يتضح أنها أبقّت نوعاً من الرقابة المالية لهذه السلطات ولكن بدرجات متفاوتة<sup>(2)</sup>، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة فرغم منحه الاستقلال المالي إلا أنه يظهر نوعاً من النسبية من هذا الجانب، وذلك من خلال عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته إذ تتكفل السلطة التنفيذية في وضع هذه الميزانية كما يظهر عدم امتلاك المجلس مصادر تمويل خاصة مما يبقيه في خضوع لميزانية الدولة.

سيتم التطرق إلى عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته (الفرع الأول)، وتبعية مصادر التمويل ميزانية الدولة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة، إلا أنه لم يعترف له بحق وضع سياسته المالية<sup>(3)</sup>، يظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 التي جاء فيها: «تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> Décision du 30 mars 2009 portant adoption de règlement intérieur de l'autorité de la concurrence modifié, Ibid.

<sup>(2)</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 255.

<sup>(3)</sup> براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>(4)</sup> المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

من خلال نص المادة نستخلص أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة، بعدما كانت تسجل قبل تعديل نص المادة ضمن أبواب ميزانية الحكومة، وتخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة حيث تخضع للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

كما أن تحديد نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام و المقرر العام والمقررين يكون بموجب مرسوم تنفيذي، حيث نصت المادة 32 من الأمر السابق الذكر على ما يلي: «يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي»، وهو الأمر الذي كرسه المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2012<sup>(1)</sup>، في القانون الفرنسي تسجل ميزانية سلطة المنافسة ضمن ميزانية وزارة الاقتصاد، غير أنها لا تخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة وذلك حسب ما نصت عليه المادة (4-461L) من القانون التجاري الفرنسي.

إن تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن وزارة التجارة يحد من استقلالية المجلس لأنها في الأخير تقوم بتحديد هذه الميزانية.

### الفرع الثاني: تبعية مصادر التمويل لميزانية الدولة

باستقراء النصوص المنشأة لمجلس المنافسة لا نجد أي أثر لامتلاك المجلس مصادر خاصة يمول بها ميزانيته، حيث يعرف تمويلا كليا عن طريق الميزانية العامة للدولة رغم منحه الاستقلال المالي والإداري محملا وسائله المالية على عاتق الدولة، مما يجعله تابعا بصفة تامة للسلطة التنفيذية نظرا لافتقاره لطرق تمويل تعزز استقلاليته<sup>(2)</sup>، عكس السلطات

(1) مرسوم تنفيذي رقم 12-204 ، المرجع السابق.

(2) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص85.

الإدارية الأخرى التي تمول ميزانيتها عن طريق أتاوى مقابل الأعمال التي تأديتها<sup>(1)</sup>، ولا يختلف الأمر بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية فإن الإعتمادات المالية اللازمة لتسيير سلطة المنافسة مسجلة في برنامج الوزارة المكلفة بالاقتصاد حيث تنص المادة (4-461L) السالفة الذكر على ما يلي:

"Les crédits attribués à l'autorité de la concurrence pour son fonctionnement, sont inscrits dans un programme du ministère chargé de l'économie la loi 10 août 1992 relative à l'organisation du contrôle des dépenses engagées n'est applicable à leur gestion"<sup>(2)</sup>

والجدير بالذكر أن سلطة المنافسة الفرنسية استقلاليتها المالية منعدمة كليا ولا تملك أي ميزانية خاصة بها، وذلك راجع لعدم منحها الشخصية المعنوية.

من جهة أخرى فقد منح المشرع صلاحية الأمر بالصرف لكل من رئيس سلطة المنافسة<sup>(3)</sup>، ورئيس مجلس المنافسة إلا أن هذا الأمر لا يدعم استقلاليتها المالية، لأن اعتماد المجلس على ميزانية الدولة بشكل كلي يعتبر عامل خطير يجعل الجهاز التنفيذي يتحكم في المجلس<sup>(4)</sup>، وهذا ما أدى بالبعض ومن بينهم الأستاذ " زوايمية" إلى إطلاق الافتراضية على الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة *indépendance Virtuelle*<sup>(5)</sup>.

(1) مثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمول ميزانيتها من طرف الدولة كما تتحصل على أتاوى محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-170، مؤرخ في 20 ماي 1990، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، مؤرخ في 24 ماي 1998.

(2) L'article L461-4 du code de commerce. Op.cit

(3) Loi n 344-2014 du 17 mars 2014, relative à la consommation, Jorf n 0065 du 18 mars 2014  
www.legifrance.gov.FR

(4) خمائلية سمير، المرجع السابق، ص 97.

(5) نقلا عن: كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 47.



إن الإعانات التي تقدمها الدولة للسلطات الإدارية المستقلة تؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة عليها، وخضوع هذه السلطات إلى رقابة مالية من طرف السلطة المختصة يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية ويقلص استقلالها المالي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

إن إمكانية الهيئة الإدارية إخطار نفسها بنفسها تعتبر من الشروط الأساسية لفعالية السلطة القمعية لهذه الهيئات، فهي تسمح برقابة فعالة للقطاع المعني ضبطه<sup>(2)</sup>، حيث نجد هذه الصلاحية مكرسة لدى اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما خولت هذه السلطة لمجلس المنافسة بموجب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن كان قانون الضبط لا يعرف النيابة العامة فإن الإخطار التلقائي هو المكرس لدى هذه السلطات، إلا أن هذه الآلية تحمل أبعاداً تمس بمبدأ الحياد<sup>(3)</sup>، الأمر الذي يجعلنا نقف على معرفة مدلول هذه السلطة ومدى تأثيرها على الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة من خلال التطرق إلى مفهوم الإخطار التلقائي (الفرع الأول)، وكذا حالاته (الفرع الثاني).

(1) ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 94.

(2) عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 113-114.

(3) مزارى صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013-2014، ص 123.

## الفرع الأول:

## مفهوم الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الجهاز المكلف بالسهر على حسن سير المنافسة في السوق<sup>(1)</sup> لذا خوله المشرع صلاحية النظر في القضايا من تلقاء نفسه، حيث يتمتع بهذا الإختصاص كلما تبين له أن الممارسات تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03، وفي هذا الصدد تنص المادة 1/44 على أنه: « يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...»<sup>2</sup>.

فمجلس المنافسة يتدخل تلقائيا لتنظيم المنافسة في المسائل التي لم تكن محل إخطار من الجهات المعنية<sup>(3)</sup>.

وتظهر ميزة الإخطار التلقائي l'auto Saisine ميزة خاصة بمجلس المنافسة دون سواء من السلطات الإدارية<sup>(4)</sup>، حيث يقوم بمباشرة الدعوى تلقائيا دون تلقي إخطار من الجهات المعنية والمتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات الاقتصادية، جمعيات حماية المستهلكين، الجمعيات المحلية و الجمعيات النقابية، كما يتميز هذا النوع من الإخطار كونه لا يخضع لأي قاعدة إجرائية أو شكلية معينة، كما أنه لا يمكن أن يكون محل طعن قضائي<sup>(5)</sup>.

(1) شيخ أمر ياسمينية، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2008-2009، ص 139.

(2) المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 187.

(4) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 86.

(5) ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, op.cit, p200.

ويتضمن قانون المنافسة الفرنسي على حكم مماثل بخصوص الإخطار التلقائي، كما تنص على ذلك المادة 5.3-462 L من القانون التجاري الفرنسي. فهذه الإمكانية تسمح بإجباط فرضية انسحاب مقدم الإخطار أثناء دراسة الوقائع وضمان مواصلة فحص القضية الأمر الذي يحقق مراقبة فعالة للسوق<sup>(1)</sup>.

وبهذا الخصوص يجدر بنا ذكر موقف مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره السنوي الذي نشره سنة 1989 الذي جاء فيه: « إن الإخطار التلقائي يعتبر من الصلاحيات ذات الأهمية العملية التي لا يستهان بها حتى وإن كان اللجوء إليه معقولا، وأنه يشرح ذلك بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالسير الحسن لميكانزمات السوق»، كما اشترط المشرع الفرنسي أن يكون الإخطار التلقائي في قالب مكتوب ويتم إعلامه لكل المؤسسات باعتبار أن سلطة المنافسة تختص بالنظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني:

### حالات الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا بناء على دراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على إنجازها<sup>(3)</sup>، وعمليا يلجأ المجلس إلى استعمال هذا النوع من الإخطار في حالة عدم قبول الإخطار (أولا)، وجود ممارسات مقيدة للمنافسة (ثانيا)، عدم إخطار المجلس (ثالثا) وحالة سحب الإخطار (رابعا).

(1) قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007 ص 93.

(2) L 'article L461-5 du code de commerce français, op.cit.

(3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

## أولاً: حالة عدم قبول الإخطار

يعني أن تكون هناك عريضة قدمت لمجلس المنافسة من طرف هيئة معينة إلا أن المجلس رفضها لسبب غياب أحد الشروط المتعلقة في الإخطار، أو عدم توفر عناصر إثبات مقنعة<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة يتدخل المجلس تلقائياً لدراسة القضية بصفة معمقة، وتقرير المتابعة من عدمها، هذا كله من أجل المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة

يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً في هذه الحالة عندما يكتشف وجود ممارسات مقيدة للمنافسة على أسواق مجاورة أو مرتبطة أو على مستوى أسواق متميزة عن السوق الأولى محل الإخطار<sup>(3)</sup>، فيلجأ إلى مثل هذا الإجراء من أجل حماية المنافسة.

## ثالثاً: عدم إخطار مجلس المنافسة

عندما يكون لمجلس المنافسة معلومات كافية عن الأفعال والممارسات المنافية للمنافسة والتي تدخل ضمن اختصاصه، إلا أن الأطراف المكلفة بالإخطار لا تقوم بذلك، مما يجعل المجلس يتدخل للحد من تلك الممارسات.

(1) مجلس المنافسة، قرار رقم 04-2015 صادر عن مجلس المنافسة في الجريدة الرسمية، يوم 18 جوان 2014 بمقره الكائن بـ: 42-44 شارع محمد بلوزداد الجزائر، يتعلق بعدم قبول الإخطار المقدم من طرف شركة (Naco) ضد شركة (Naftal) لعدم وجود عنصر يثبت وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

(2) كحال سلمى، المرجع السابق، ص ص 127-128.

(3) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 128.

## رابعاً: حالة سحب الإخطار

قد يحدث أن يتم هناك تصالح بين أطراف النزاع، بعد أن قدم المتضرر عريضة أمام المجلس، لكن بعدما جرى هذا التصالح قرر أن يسحب إدعاءه، إلا أن إجراء هذا السحب لا يمنع مجلس المنافسة من التدخل التلقائي لدراسة القضية<sup>(1)</sup>.

ما يمكن قوله في الأخير أن الإخطار التلقائي يعد جديد في القانون الجزائري حيث يعد وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة<sup>(2)</sup>، إلا أن اللجوء إلى هذا النوع من الإخطار يبقى غير واقعي، وأن المجلس لم يستعمل هذه السلطة منذ نشأته رغم وجود ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات<sup>(3)</sup>.

إن دراسة سلطة الإخطار التلقائي المخولة سجلت من مختلف جوانبه يتبين أن المشرع الجزائري لم يقدّم بتنظيم هذه السلطة حيث يظهر أن الجهاز الذي يقوم بالإخطار هو نفسه من يقوم بالحكم وإصدار العقوبة، وهذا يعتبر مساساً بقواعد الإنصاف التي تتطلبها المحاكمة العادلة، وتؤدي إلى انتقال من الضمانات الممنوحة للشخص المتابع<sup>(4)</sup>، وهو ما لا نجده في القانون الفرنسي الذي قام بتأطير إمكانية التدخل التلقائي حيث فصل بين الجهة التي تقوم بعملية الإخطار وجهاز إصدار العقوبة، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإخطار التلقائي لا يمس بمبدأ الحياد، بالنظر إلى مقتضى المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية

(1) بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015 ص 82.

(2) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 31.

(3) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 32.

(4) حمادي نوال، المرجع السابق، ص 72.

لحقوق الإنسان وذلك في قرار Habib bank limited<sup>(1)</sup>، ولكن بشرط حماية مبدأ الحياد وأن يسمح بمحاكمة عادلة.

ما يمكن استخلاصه في الأخير بخصوص الإخطار التلقائي أن هذه الإمكانية المخولة للمجلس تتعارض مع مبدأ الحياد، لأنها توحي بوجود حكم مسبق عن القضية، إذ تترجم استحواز هيئة واحدة على وظيفتي تحريك الدعوى والفصل فيها<sup>(2)</sup>، وهو ما يؤثر على الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة.

<sup>(1)</sup> Conseil de Etat, Dicision de 20 octobre 2000, n° 180122 , société habib bank limited, a propos des actes d'auto-saisine de la commission bancaire. www.conseil-Etat.Fr.

<sup>(2)</sup> عيساوى عز الدين، المرجع السابق، ص 114.



الخاتمة

إن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة منح له المشرع استقلالية بصفة صريحة والتي تظهر من الناحية العضوية وكذا الوظيفية في مختلف النصوص المنظمة له، إلا أن هذه الاستقلالية التنفيذية من خلال تدخلها المستمر في اختصاصات مجلس المنافسة، فمن الناحية القانونية تفلت مجلس المنافسة من الرقابة الوصائية والرقابة الإدارية لكن بتحليل النصوص المنظمة له تظهر تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهذه الاستقلالية على حد قول الأستاذ زوايمية رشيد ما هي إلا خيالية وتكريسها في النصوص القانونية ما هي إلا ذات طابع تزويبي، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية تبدو واضحة و محققة أكثر بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية، وهو ما يبرز وجود عدة نقائص في استقلالية مجلس المنافسة، وبعد تفحص مظاهر هذه الاستقلالية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن تعدد أعضاء مجلس المنافسة مظهر يخدم الاستقلالية مما يؤدي إلى شفافية الأعمال التي يقوم بها نتيجة وجود أفكار متنوعة ومتعددة، لأن انتماء جميع الأعضاء إلى قطاع واحد يؤثر سلبا على هذه الاستقلالية.
- إن إدراج فئة المهنيين والمتخصصين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة يتلاءم مع اعتبار هذا الأخير بمثابة خبير في المجال الاقتصادي.
- أن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم النص صراحة على مدة انتداب أعضاء المنافسة على الرغم من كونها تعد بمثابة تحديد لصلاحيات الأعضاء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بخمس (5) سنوات.



- أن المشرع الجزائري أحسن الفعل حين كرس مبدأ الحياد الذي لا يعد إبداع من المشرع أكثر مما هو تقليد لما معمول به في التشريع الفرنسي.
  - تبرز استقلالية مجلس المنافسة من الناحية المالية إلا من خلال كفاءات تسيير هذه الموارد فقط دون أن يتعداها إلى تحديد طريقة تسيير هذه الموارد، بالإضافة إلى أن مصدرها مستقى من ميزانية الدولة وبالتالي فهو استقلال مالي غير حقيقي.
  - اعتماد مجلس المنافسة على ميزانية الدولة بشكل كلي ليس بالأمر الذي يكرس الاستقلالية أكثر مما هو عامل تبعية خطير كما يقال من يملك المال يملك السلطة.
  - تحمل مجلس المنافسة للمسؤولية على الأعمال الصادرة عنه.
  - أن المشرع ترك ثغرات ضمن النصوص القانونية تمكن السلطة التنفيذية من التدخل في اختصاصات المجلس وتراقبها.
- وعليه تم وضع عدة اقتراحات وتوصيات لعلها تتجسد في المستقبل القريب وتدعم استقلالية مجلس المنافسة والتي تتمثل في:
- تدعيم استقلالية أعضاء مجلس المنافسة وذلك من خلال إشراك الهيئات التمثيلية في تعيين واقتراح الأعضاء من أجل التقليل من احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات التعيين واستخدام أساليب أخرى تقوم مقامها كانتخاب الرئيس من طرف الأعضاء.
  - النص صراحة على مدة انتداب الأعضاء وجعلها مدة غير قابلة للتجديد.
  - ضرورة تحديد أسباب إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة.
  - إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة وذلك بإدراج فئة القضاة مما يعطي مصداقية أكثر للأعمال الصادرة عنه.
  - تدعيم الاستقلال المالي من خلال إمكانية مجلس المنافسة تمويل ميزانيته بموارد خاصة به، نتيجة الغرامات التي يفرضها على المؤسسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة.

- ضرورة أن يكون لمجلس المنافسة مقر مستقل وخاص به.
- على المشرع الجزائري النص صراحة على عدم قابلية عهدة أعضاء مجلس المنافسة للقطع.



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2014.
- 2- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- 3- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2008.
- 4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 5- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2007.
- 6- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
- 9- سوزان يوكس وفيل ايقانز، المنافسة والتنمية: قوة الأسواق التنافسية، الدار العربية للعلوم، بيروت 2010.
- 10- فريجة حسين، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1. رسائل الدكتوراه:

1- بلمحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

2- بن يسعد عذراء، سلطة المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2015-2016.

3- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

4- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المناقشة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

5- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

6- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المناقشة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.

7- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.

II. مذكرات الماجستير:

- 1- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010.
- 2- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجيل، 2010-2011.
- 3- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
- 4- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: دولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 5- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
- 6- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- 7- بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
- 8- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- 09- خميلية سمير، عن سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.
- 10- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011-2012.
- 11- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 12- زوار حفيظة، لجنة تنظيم عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 13- سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق جامعة جيجل، 2005-2006.
- 14- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.
- 15- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، قسم الحقوق جامعة وهران، 2012-2013.
- 16- شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.
- 17- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

## قائمة المصادر والمراجع

- 18- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- 19- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الأعمال، قسم الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.
- 20- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
- 21- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012.
- 22- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
- 23- مزارى صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 24- مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012.
- 25- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، 2004.



III. مذكرات الماستر:

01- اشعلان صبرينة وخالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

02- بن زكة زينب وبن صابرة ليندة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015-2016.

03- خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع: قانون خاص، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

04- عمران مراد وارزقي نواره، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

05- قادير فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016.

06- مهيدي صافية ومدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.

07- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: إدارة أعمال، قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات

ا. المداخلات

01- أقلولي ولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، يومي 17-18 مارس 2015، ص 141.

02- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2004، ص 307-43.

03- دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 81-80.

ii. المجلات

01 - بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 05 قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 212-222.

02- بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 05، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2017، ص 194-216.

03- غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 233-266.

### رابعاً: النصوص القانونية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بالاستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 9، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 9، مؤرخ في 7 مارس 2016.
- 2- قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي 2012.
- 3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة ج ر عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993 يعدل ويتمم المر رقم 96-10، ج ر عدد 18، مؤرخ في 10 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري، ج ر عدد 11 لسنة 2003.
- 5- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 جانفي 1995، (ملغى).
- 6- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، لسنة 2010.
- 7- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.
- 8- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات معدل ومتمم، ج ر عدد 08، مؤرخ في 6 فيفري 2002.

## قائمة المصادر والمراجع

- 9- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 10- أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، لسنة 2008 والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 لسنة 2010.
- 11- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، لسنة 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011..
- 12- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.
- 13- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.
- 14- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم بالأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.
- 15- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
- 16- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 مؤرخ في 23 مارس 2014.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، مؤرخ في 26 جوان 1994.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20، مؤرخ في 04 أبريل 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

- 19- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره معدل ومتمم، ج ر عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية 2011.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية 2011.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 ماي 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي، 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 13، مؤرخ في 11 مارس 2015.

### خامسا: القرارات

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 001325، مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية اتخاذ البنك المؤسسة في شكل شركة المساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة الإدارة، العدد الأول، 1999.
- 2- قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03، لسنة 2013.
- 3- قرار رقم 04-2015 صادر عن مجلس المنافسة في الجريدة الرسمية للمنافسة يوم 18 جوان 2014 بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد الجزائر، يتعلق بعدم قبول الإخطار المقدم من طرف شركة (Naco) ضد شركة (Naftal) لعدم وجود عنصر يثبت وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

### 1- باللغة الفرنسية:

#### I- Ouvrages :

- 1- POULET Nadine - gibot leclerc, droit administratif: sources, moyens, Controles, 3<sup>eme</sup> edition, Beréal, paris, 2007.
- 2- ZOUAIMIA Rachid, les autorites administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
- 3- ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité dixiplinaire des agents économiques, office des publications universités ,Alger, 2010.
- 4- ZOUAIMIA Rachid-, le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.

#### II- Mémoires :

- AREZKI Nabila, Contentieux de la Conrurrence, Mémoire de l'obtention du diplôme de magistère en droit public des affaires, Faculté de droit et science politique, universités de Béjaia, 2010-2011.

**III/Articles :**

KARADJI Mustapha et chaib soraya, « le droit a la motivation des actes administratifs en droit français et Algérien » Revue Idara N° 29, Alger, 2005.

**I. : Décisions :**


- 1- Conseil de Etat, Décision du 20 octobre 2000, n° 180122, Société Habib Bank limited à propos des actes d'auto-saisine de la commission Bancaire, [www.conseil-Etat.Fr](http://www.conseil-Etat.Fr).
- 2- Décision du 30 mars 2009, portant adoption de règlement intérieur de l'autorité de la concurrence, modifié, [www.autoritedelaconcurrence.Fr](http://www.autoritedelaconcurrence.Fr).

**II. : Texte Juridique :**

- 1- Loi n° 79-587 de 11 juillet 1979, relative à la motivation des actes administrative et à l'amélioration des relations entre l'administration et le publique, modifie par le loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité de droit (abrogé).
- 2- Code de commerce Français modifié et complète par la loi n° 2008-1161 de 13/11/2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence.
- 3- Loi n° 344-2004 du 17 mars 2014, relative a la consommation, JorF n° 0065 du 18 mars 2014, [www.legifrance.gouv.Fr](http://www.legifrance.gouv.Fr).

**III : Sites internet :**

- 1- [www.autoritedelaconcurrence.Fr](http://www.autoritedelaconcurrence.Fr).
- 2- [www.legifrance.gouv.Fr](http://www.legifrance.gouv.Fr).



الفهرسة

## فهرس الموضوعات

2.....مقدمة

### الفصل الأول: الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة.....8

- 8.....المبحث الأول: مظاهر الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة
- 8.....المطلب الأول: تميز تشكيلة مجلس المنافسة بالتعدد والتنوع
- 9.....الفرع الأول: تعدد أعضاء مجلس المنافسة
- 9.....أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة
- 11.....ثانياً: تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية
- 12.....الفرع الثاني: تنوع تشكيلة مجلس المنافسة
- 12.....أولاً: الفئة الأولى
- 14.....ثانياً: الفئة الثانية
- 15.....ثالثاً: الفئة الثالثة
- 16.....المطلب الثاني: مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة
- 16.....الفرع الأول: تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة
- 17.....أولاً: المقصود بمدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة
- 17.....ثانياً: مدى تكريس المشرع لمدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة
- 18.....الفرع الثاني: عدم قابلية عهدة مجلس المنافسة للقطع



- 18.....أولاً: الأصل العام.....18
- 19.....ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.....19
- 21.....المطلب الثاني: مبدأ حياد مجلس المنافسة.....21
- 21.....الفرع الأول: إجراء الامتناع.....21
- 21.....أولاً: المقصود بإجراء الامتناع.....21
- 22.....ثانياً: مدى تكريس المشرع لإجراء الامتناع.....22
- 23.....الفرع الثاني: نظام التنافي.....23
- 23.....أولاً: المقصود بنظام التنافي.....23
- 24.....ثانياً: خضوع أعضاء مجلس المنافسة لنظام التنافي.....24
- 24.....1- أثناء فترة نشاط أعضاء مجلس المنافسة.....24
- 25.....2- بعد انتهاء فترة نشاط أعضاء مجلس المنافسة.....25
- 26.....الفرع الثالث: نظام التسبيب.....26
- 26.....أولاً: مفهوم التسبيب.....26
- 28.....ثانياً: إلزام مجلس المنافسة بتسبيب قراراته.....28
- 30.....المبحث الثاني: تضيق مجال الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة.....30
- 30.....المطلب الأول: احتكار السلطة التنفيذية لصاحبة التعيين.....30
- 31.....الفرع الأول: تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة.....31
- 32.....أولاً: تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.....32

- ثانيا: غياب معايير اقتراح أعضاء مجلس المنافسة.....33
- الفرع الثاني: وجود ممثلين للسلطة التنفيذية في مجلس المنافسة.....34
- المطلب الثاني: تجديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة.....35
- الفرع الأول: الفئات المعنية بالتجديد.....36
- أولاً: في ظل الأمر رقم 03-03.....36
- ثانيا: في تعديل 2008.....36
- الفرع الثاني: عدم تحديد عدد مرات تجديد أعضاء مجلس المنافسة.....38
- أولاً: عدم استقرار وظيفة أعضاء مجلس المنافسة.....38
- ثانيا: عدم تحديد ظروف إنهاء المهام.....39
- الفصل الثاني: الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة.....42**
- المبحث الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي.....43
- المطلب الأول: تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية.....44
- الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية.....44
- الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة.....45
- الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الإقرار بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة.....46
- أولاً: أهلية مجلس المنافسة.....46
- 1- أهلية التعاقد لمجلس المنافسة.....47
- 2- أهلية التقاضي لمجلس المنافسة.....47

- 47.....ثانيا: مسؤولية مجلس المنافسة.
- 49.....ثالثا: موطن مجلس المنافسة.
- 49.....المطلب الثاني: الاستقلال المالي لمجلس المنافسة.
- 50.....الفرع الأول: مضمون الاستقلال المالي لمجلس المنافسة.
- 51.....الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية في النصوص المتعلقة بالمنافسة.
- 51.....أولا: في قانون المنافسة.
- 52.....ثانيا: في المرسوم التنفيذي رقم 11-241.
- 53.....المطلب الثالث: الاستقلال الإداري.
- 53.....الفرع الأول: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة.
- 54.....أولا: رئيس مجلس المنافسة.
- 54.....ثانيا: المصالح الإدارية.
- 56.....الفرع الثاني: وضع النظام الداخلي.
- 57.....أولا: المقصود بالنظام الداخلي.
- 57.....ثانيا: وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي.
- 58.....المبحث الثاني: تضييق مجال الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة.
- 58.....المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات مجلس المنافسة.
- 59.....الفرع الأول: تجاوز الحكومة قرارات الترخيص بالتجميع.
- 59.....أولا: ترخيص الحكومة بالتجميع.
- 61.....ثانيا: الترخيص بالتجميع بناء على طلب الأطراف المعنية.
- 61.....الفرع الثاني: الرقابة السنوية على نشاطات مجلس المنافسة.
- 62.....أولا: إعداد التقرير السنوي وإرساله للحكومة.
- 63.....ثانيا: نشر التقرير السنوي.
- 64.....المطلب الثاني: الاستقلال المالي النسبي لمجلس المنافسة.

64.....	الفرع الأول: عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته.
65.....	الفرع الثاني: تبعية مصادر التمويل لميزانية الدولة.
67.....	المطلب الثالث: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة.
68.....	الفرع الأول: مفهوم الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة.
69.....	الفرع الثاني: حالات الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة.
70.....	أولاً: حالة عدم قبول الإخطار.
70.....	ثانياً: حالة وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
70.....	ثالثاً: عدم إخطار مجلس المنافسة.
71.....	رابعاً: حالة سحب الإخطار.
74.....	الخاتمة.
78.....	قائمة المراجع.
90.....	فهرس الموضوعات.

## المخلص:

يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم العناصر التي تميز مجلس المنافسة، حيث تظهر هذه الاستقلالية من ناحيتين العضوية والوظيفية، وهو ما يعني عدم خضوعه لسلطة إدارية ولا لرقابة سلمية، فمن الناحية العضوية تظهر من خلال التنوع والتعدد في تشكيلة الأعضاء ووجود مبدأ الحياد بالإضافة إلى مدة انتداب الأعضاء، أما من الناحية الوظيفية فتظهر من خلال التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، إلا أن استقلالية مجلس المنافسة تعتبر نسبية نتيجة وجود وسائل تؤثر بها السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة، والتي تتمثل في احتكارها لصلاحيات تعيين الأعضاء وتجديد مدة الانتداب بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات مجلس المنافسة وتمتعه باستقلال مالي نسبي وهو ما يقلص فاعليته في ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة.

## Résumé:

L'indépendance est l'un des plus importants éléments qui caractérisé le conseil de la concurrence, cette indépendance couvre deux volets, organique et fonctionnel, ce qui signifie qu'il n'est soumis ni l'autorité administrative ni au contrôle pacifique. Sur le volet organique, l'indépendance apparait à travers la variété et la multitude de ses membres, l'existence du principe de la neutralité ainsi que la durée d'élection des membres, quant au volet fonctionnel, elle apparait à travers la jouissance de la personnalité morale, l'indépendance financière et administrative.

Néanmoins, l'indépendance du conseil de la concurrence est relative à cause de l'existence de moyens d'influence par l'autorité exécutive sur ce dernier, ces moyens qui accordent à l'autorité exécutive une influence sur le conseil de la concurrence en le monopole de l'autorité de désignation des membres, le renouvellement du mandat, en plus de l'intervention de l'autorité exécutive dans les attribution du conseil de la Concurrence . A cela s ajoute l'indépendance financière très relative dont jouit le conseil. tout cela diminue efficacité de ce conseil à assurer la régulation du marché et la protection de la libre concurrence.